

النظام العام الحمائي وحماية المستهلك

General Protectionist System and Consumer Protection



طالب الدكتوراه/ عياش بوعرعور^{1,2}، الأستاذة/ الكاهنت إرزيل¹

¹ جامعة تيزي وزو، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: bouaraour-ayach@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/07 تاريخ القبول للنشر: 2021/08/29 تاريخ النشر: 2021/09/28



ملخص: اللغة العربية: أ. / عفاف طريلي (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د. / محمد غدير إبراهيم (جامعة الوادي)

ملخص:

يعرف السوق بمختلف أنواعه عرض عديد المنتجات من سلع وخدمات التي هي من إنتاج وتوزيع الأعوان الاقتصاديين، وهو ما سمح لهم بوضع شروط مسبقة وعلى المستهلك قبولها أو رفضها، ويتم وضع هذه الشروط في إطار العلاقة العقدية التي تتم بين العون الاقتصادي والمستهلك وهو ما ولد علاقة عقدية غير متكافئة من الناحية القانونية والاقتصادية لكون المستهلك يجد نفسه دائما في وضعية خضوع للعون الاقتصادي. وفي سبيل التخفيف من هذه العلاقة غير المتوازنة عملت مختلف التشريعات و من بينها المشرع الجزائري على وضع قواعد قانونية لحماية المستهلك من بعض الشروط العقدية التي يفرضها العون الاقتصادي في إطار مفهوم شامل وهو النظام العام الحمائي. الكلمات المفتاحية: النظام العام الحمائي؛ المستهلك؛ المتدخل؛ الرقابة؛ الجزاء.

Abstract:

The market with its different kinds, shows multiple products of goods and services which are produced and distributed by economic agents, that what allowed them to put some prior conditions that should be accepted or refused by the customer. These conditions are put in the framework of the contractual relation between the economic agent and the consumer, and this created unfair contractual relation from legal and economic side as the consumer finds himself in a situation of dependency to an economic agent. In order to mitigate this imbalanced relation, the different legislations among which Algerian legislator, put legal rules to protect the consumer of some contractual conditions that are imposed by the economic agent in the framework of a global concept which is General Protectionist System.

Key words: General Protectionist System; Consumer; Intervenient; Surveillance; Sanction.

مقدمة:

طراً على مختلف العقود الناشئة في مجال الاستهلاك، سواء كانت محلها سلع أو خدمات ظروف اجتماعية واقتصادية بفعل الانفتاح الاقتصادي وانتهاج مختلف الدول لسياسة اقتصاد السوق، وكان لها تأثير كبير على تغير تركيبها وطبيعتها، وعلى تغير في المراكز القانونية بين أطرافها (المتدخل والمستهلك)، وقد أصبح هذا الأخير في مركز أشبه ما يكون عليه من مركز القاصر خلال إبرامه للعقد، إذ لم تعد له المكنة المعرفية أو القانونية في استيعاب وفهم العقود التي يبرمها، ما أدى لفقد التوازن العقدي وما قد يترتب عنها من خطر أو أضرار تلحقه كطرف ضعيف سواء في جسمه أو ماله بعد إبرامه لها.

ومن المعلوم أن فكرة النظام العام وظفت كوسيلة من طرف المشرع لتحقيق المصلحة العامة للدولة، غير أنه تم توسيعها بحيث لم يعد لها نفس المعنى التقليدي بل تطورت لمفهوم آخر جديد عرف بالنظام العام الاقتصادي والحماي، ومرد ذلك تطور قدرات الأفراد اقتصادياً وتطور وظيفة الدولة بانتقالها من الدور التقليدي كحارس لقيم المجتمع إلى دور تقديمي مستحدث في المجال الاقتصادي والاجتماعي، فرض عليها اقتحام العلاقات التعاقدية بفعل وجود جماعات ضاغطة (المستهلكين، العمال) وسعيهم للحصول على حقوقهم وبفعل اهتمامها بحماية الفئات الضعيفة، ما أدى إلى كثرة القواعد الأمرة بمقتضاها تقرر حماية بعض فئات المجتمع، وليكون سبباً في اتخاذ السياسة الحمائية لتصبح الدولة تشرف وتراقب وتتدخل في العلاقات التعاقدية بتوظيف آلية النظام العام (Marcel, 1996)

لذلك كان من الخطأ تجاهل ما هو اقتصادي في تحديد النظرية الواقعية القانونية وعلى وجه أدق ما تعلق -بالنظرية العامة للالتزامات والعقود، وهو ما دفع الأنظار نحو فرض آليات لتحقيق التوازن العقدي وحماية المتعاقدين الضعيف، وتجسد ذلك من خلال تقنية مراقبة تلك العقود قبل وبعد إبرامها لإلزام الأطراف بتطبيق بنودها وفق التدابير والإجراءات القانونية التي نظمها المشرع ومنح الدولة السلطة المادية لمجازاة الشخص الذي تسبب في الإضرار بالأطراف المتعاقدة. (فطيمة، 2013 ص. 21-23).

ظروف فرضت كذلك على المشرع الجزائي التدخل لتقرير منظومة قانونية خاصة لتحقيق وتجسيد ذلك من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وكذا النصوص التنظيمية التطبيقية لها، ومن خلال ما تضمنته نصوص قانونية خاصة مؤطرة لقطاعات أخرى اقتصادية استراتيجية (قانون التأمينات، قانون النقد والقرض...الخ) ذات العلاقة بذلك المسعى.

وهو ما يدفعنا إلى طرح إشكالية:

إلى أي مدى تم تكريس وتجسيد فكرة النظام العام الحمائي كنظام جديد في مجال النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا استخدام المنهج الاستقرائي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وما تضمنته من تكريس لفكرة النظام العام الحمائي،

والمنهج الوصفي بحيث سنقوم بوصف القواعد القانونية التي تحكم الموضوع، وكذا المنهج المقارن لما للتشريعات المقارنة الدور في بروز هذا النظام وتطبيقه في مجال الاستهلاك.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء عن أسباب ومقتضيات إدخال المشرع الجزائري لفكرة النظام العام الحمائي كمفهوم جديد في مجال الاستهلاك وكذا إبراز تطبيقاته، وتهدف إلى إبراز آليات تفعيله في مجال الاستهلاك وذلك من حيث الهيئات المعنية بالمراقبة وكذا الجزاءات المقررة في حالة الإخلال به لأجل الوصول إلى تحقيق حماية فعالة للمستهلك.

ولذلك إرتأيت إبراز التدخل الأمر للإرادة التشريعية في مجال الاستهلاك وفقا للقواعد العامة المقررة لحماية المستهلك وكذا وفقا لبعض القواعد الخاصة -قطاع التأمين والقطاع المصرفي- (المبحث الأول)، وإبراز السلطة المادية الممنوحة للدولة في الإشراف والرقابة على تنفيذ ما أقره المشرع وفي مجازاة الأشخاص المخالفين (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إدخال فكرة النظام العام الحمائي في مجال الاستهلاك

إزدادت وظيفة حفظ النظام العام بازدياد تدخل الدولة في جميع النواحي، بالنظر لما تنطوي عليه الممارسات غير التنافسية من مخاطر جسيمة على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، لذلك كان من الضروري للتصدي للنظام العام كضابط للحرية التنافسية والوقوف على أبرز آلياته في مواجهة هذا التنوع من الممارسات غير التنافسية (محمد، 2011)، وقد قيل: "أن السوق يمكن أن تهدم نفسها إذا لم تقدم لها السلطة العامة الإطار القانوني، وأن النظام العام الاقتصادي للسوق يفترض تنظيما قانونيا حتي يمكن المحافظة على أوضاع المنافسة بما يؤدي إلى تجنب الممارسات الضارة بها". (محمد، 2011. ص. 01)

وقيل عن النظام العام الاقتصادي بأنه نظام يهدف إلى تحديد ما يجب أن يتضمنه العقد من أحكام وينقسم إلى: نظام عام توجيحي الهدف منه توجيه العلاقات الاقتصادية لأجل تحقيق المنفعة العامة للمحافظة على التوازنات الاقتصادية في الدولة، ونظام عام حمائي تهدف قواعده إلى الترقية والدفاع على حرية تعاقدية حقيقية لمصلحة المتعاقد من المفروض أنه ضعيف بالنظر لتمكن الطرف الآخر من قوة اقتصادية تؤثر على رضاه بحيث يقبل بشروط أقل ما يقال عنها أنها غير عادلة. (Hubrech, 1997)

وتبعاً لذلك سنحاول إبراز ظروف ومقتضيات إدخال هذا النظام الجديد في مجال الاستهلاك (المطلب الأول)، ثم إبراز أهم مجالات تطبيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مقتضيات إدخال فكرة النظام العام الحمائي في مجال الاستهلاك

تعد وظيفة حفظ النظام العام أولى وجبات الدولة وأهمها وهي ضرورة لازمة لاستقرار المجتمع وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها وبدونها تعدم الفوضى وينهار النظام الاجتماعي (الدين، 2015،

ص. 384-385)، وتبعاً لهذه الوظيفة المقررة له وبالرجوع للعديد من الظروف والأوضاع التي عرفها المجتمع تم توظيفه من قبل الدولة وفقاً لمفهوم جديد – ذات طابع حمائي - في المعاملات التعاقدية لا سيما المجال الاستهلاكي.

وقد برزت العديد من الأوضاع التي دعت إلى حتمية إدخال فكرة النظام العام بالمفهوم الجديد في المجال الاستهلاكي ومنها نجد انحسار مبدأ سلطان الإرادة -الذي كان أساس وجوهر المعاملات التعاقدية- (الفرع الأول)، وقصور أحكام التقنين المدني في توفير حماية فعالة للمستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انحسار مبدأ سلطان الإرادة

تطرح مسألة مكانة -القوة الملزمة للعقد- خاصة في ظل قيام ذلك المبدأ على أساس عوامل اقتصادية ما لبثت أن تطورت لتشكّل فيما بعد انتقاصاً منه، بحيث أن الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي وتعقد المعاملات وغيرها من الأسباب كان لها أثر عميق على فكرة العقد مكانه ومفهومه كوسيلة للتعامل (محمد، 2011، ص. 196-198)، ما أدى إلى تراجع بشكل ملحوظ لسلطان الإرادة بسبب التفوق الاقتصادي والفني للمنتجين وعموم التجار المحترفين على حساب الفئات المستهلكة، لتترك تلك التطورات بصماتها على النظام التقليدي للعقد من خلال ظهور أنواع جديدة من العقود غير منظمة وأصبح عاجز عن مواكبتها وغير فعال في مواجهتها، الأمر الذي ترتب عنه ضرورة إيجاد حل للتوازن العقدي. (محجوب، 1993، ص. 339)

لذلك تدخل المشرع بوسائل خاصة لحماية الطرف الضعيف في العقد وتحقيق التوازن العقدي أمام التصرفات الظالمة من خلال وضع نصوص قانونية وتدابير تتلائم مع تلك التحولات الاقتصادية وتكون آمرة تلزم الأطراف تحت طائلة العقوبة عند الإخلال بها، وكان من أبرزها قانون حماية المستهلك لمواجهة التحديات الاقتصادية وتأطير العلاقة بين المهني والمستهلك بصورة أفضل، وبالنظر لسعة المجال الذي تغطيه قوانين الاستهلاك وقوة تأثيرها على النظرية العامة للعقد فأصبح يشكل نظاماً قانونياً قائماً بذاته يطلق عليه بالنظرية القانونية لحماية المستهلك، بل هناك من ذهب إلى حد اعتباره فرعاً مستقلاً بخصائصه وأهدافه إلى جانب النظم القانونية القديمة والحديثة. (جمال، 1989، ص. 65)

الفرع الثاني: قصور أحكام التقنين المدني في الحماية

من الاعتبارات التي أدت إلى إيجاد التزامات جديدة في مجال الاستهلاك نجد قصور الحماية القانونية التقليدية للإرادة بحيث تم تنظيمها بطريقة محددة ودقيقة آخذاً بعين الاعتبار استقرار المعاملات، مما أدى بصورة غير مباشرة إلى تضيق نطاقها وتشديد في الشروط اللازمة لتطبيقها فنتج عنه صعوبة في إثباتها وبالتالي لم تحقق النتائج المرجوة منها.

إذ نجد المشرع مثلاً قد أورد بعض القيود على استعمال وتطبيق أحكام المادة 81 من القانون المدني المتعلقة بالغلط وذلك تفادياً للتعسف التي قد تحدث، كما استلزم المشرع توافر قيود معينة للحصول على الحماية من التدليس وفقاً للمادة 87 من القانون المدني. (وتمتم، 1975)

ونجد أحكام ضمان العيوب الخفية وفقاً للمادة 379 القانون المدني والتي حسب ما يراه الكثير لا تشكل الحماية الفعلية للمستهلك بالنظر: المهلة القصيرة لرفع الدعوى (حورية، 2009، ص. 90)، ما

يتميز به المنتج أو الخدمة محل العرض من خصوصيات فنية وتكنولوجية يعجز المستهلك عن فهم مكوناتها (منصور، ص. 20)، صعوبة إثبات العيب إن كان مؤثراً وقديماً وخفياً وطبيعة المنتج الفنية المركبة في غالبيتها (حاج، 2009، ص. 41)، وأن أعمال أحكام القانون المدني بشأنها يعطي وسائل قد تكون غير ملائمة له كرد المبيع المعيب أو استبقائه مع تعويضه إذا كان العيب جسيماً، فقد لا تحقق تلك الخيارات للمستهلك الرغبات التي كان يسعى إليها. (محمد ب.، 2006، ص. 264-265)

كما نجد قصور أحكام صلاحية المبيع المقررة في المادة 386 القانون المدني، لكونها لا تضمن سوى صلاحية المبيع المقتني من طرف المشتري المتعاقد دون الأضرار الناتجة عن المبيع التي تمس الغير ممن لا تربطه علاقة تعاقدية بالبائع، وكذا الطبيعة العقدية للالتزام بالضمان التي تجيز الاتفاق على مخالفتها بزيادة الضمان أو إنقاصه أو إسقاطه. (نوال، 2012، ص. 61)

المطلب الثاني: تطبيقات النظام العام الحمائي في مجال الاستهلاك

أصبح المتدخل في مجال الاستهلاك ملتزم بمجموعة من التزامات ذات طبيعة صارمة ومشددة مقررة من قبل المشرع اتجاه المستهلك لإقامة علاقة تعاقدية متوازنة، وقصد توفير حماية فعالة للمستهلك، وذلك استناد إلى ما هو مقرر في مجال الممارسات التجارية من جهة (الفرع الأول)، وما هو مقرر في المجال الخدماتي (الفرع الثاني) من جهة أخرى.

الفرع الأول: تطبيقات النظام العام الحمائي في مجال الممارسات التجارية

من تطبيقات النظام العام الحمائي في مجال الاستهلاك تدخل الإرادة التشريعية، ومن تطبيقات ذلك نجد تدخل المشرع بموجب قانوني حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، بفرض التزامات مشددة على المتدخل قصد توفير حماية فعالة للمستهلك وتحقيق الشفافية في الممارسات التجارية.

أولاً- إقرار الالتزام بالإعلام: يعد من بين تلك الالتزامات المقررة في مجال عقود الاستهلاك باعتبار أن المحترف هو من يحرر البيانات المتعلقة بشروط وظروف ومحل التعاقد، فبدون هكذا التزام يتعذر على المستهلك اتخاذ القرار الصائب بشأن إبرام العقد من عدمه. (عمرو، 2010، ص. 9-10)

ومن اعتبارات إقراره ضرورة حصول المستهلك على ذلك القدر من المعلومات التي تمكنه من إصدار رضا حروستين، وحقه في الحصول على معلومات غير خادعة، ولاختلال التوازن المعرفي كنمط من أنماط جديدة كشفت عنها الحياة المدنية، ولكون قواعد القانون المدني تقضي بعدم إلزام المتعاقد بأن يزود شريكه بالمعلومات المتعلقة بالعقد بل عليه أن يستعلم بنفسه عما هو ضروري لكمال رضاه (سرحان)، ولأهميته تم إضفاء صفة الإيجابار عليه فأصبح المتعاقد الأكثر خبرة ملزماً بإمداد المستهلك قبل وأثناء التعاقد بالمعلومات المتعلقة بهذا العقد حتى يكون على بينة من أمره ليقبل على التعاقد في ظل إرادة حرة سليمة من العيوب المبطللة لها. (الباقى، 2008، ص. 189)

وتم النص عليه بموجب المادة 17 القانون رقم 03-09 أين نصت على: « يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة»، وتطبيقاً لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بتحديد

شروط وكيفيات إعلام المستهلك، وكذا بموجب المواد 04 و 05 من قانون رقم 02-04 عليه، ويهدف لتمكينه من المقارنة بين مختلف الأسعار وشروط البيع المطبقة في السوق لاختيار ما يناسبه، فهو يحمي رضاه ويجعله يعبر عن إرادة واعية. (كريم،، 2020، ص. 117)

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 13-378 والنصوص القانونية المؤطرة له نجدها تحدد مضمون هذا الالتزام ليشمل لا سيما:

- **طبيعة السلع والخدمات:** أين نصت المادة 17 قانون حماية المستهلك وقمع الغش على: « يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الموسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة»، وكذا المادة 11 منه والتي أشارت إلى أن المنتجات التي يتم عرضها للمستهلك يجب أن تلبى الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعتها وصنفها ومنشأها ومميزاتها الأساسية وتركيبها ومصدرها وكيفية استعمالها، ويشمل السلع والخدمات.

- **عن طريق الموسم:** يجد أساسه في المادة 03 فقرة 4 من قانون 03-09 وكذا المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، وهومن أهم الوسائل القانونية للإعلام حول المكونات التي تدخل في تركيب المنتج، وهو بطاقة تعريف وله دور إسهاري للمنتج.

- **عن طريق دليل الاستعمال:** تتجلى أهميته في البيوع ذات منتجات تتسم بالتعقيد إذ يستوجب إرفاقها بذلك الدليل الذي يبين الخصائص التقنية للمنتج وطريقة استعماله والشهادات اللازمة لتجنب مخاطره.

- **عن طريق المعلقات:** من خلال وضع وثيقة مكتوبة بخط واضح تحتوي على قائمة الخدمات المقدمة ويجب أن توضع المعلقة في الأماكن التي تقدم فيها تلك الخدمات بحيث يسهل الاطلاع عليها. (الشريف، 2010، ص. 122)

- **أسعار السلع والخدمات:** يعتبر سعر المنتج أو الخدمة عاملا رئيسيا في توجيه قرار المستهلك، فمن حقه أن يحصل على السلعة بذات الثمن المعروض ومن شأن عدم ظهوره أن يلجأ البائع إلى عرض أسعار تختلف باختلاف الزبائن مما يشكل مساس بحقوقه. (دنوني، 2001، ص. 10)

- **شروط البيع وأداء الخدمة وحدود المسؤولية التعاقدية:** ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بشروط البيع لمالها من أثر في تحديد قراره لشراء المنتج أو تحصيل الخدمة من عدمه، كما فرضت المادة 08 من القانون رقم 02-04 على المني إعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية إعمالا لمبدأ الشفافية التي تقتضي أن يمنحه كل عناصر المقارنة ومعرفة مضمون العقد.

- **استعمال اللغة العربية:** أوجب القانون رقم 02-04 والمرسوم التنفيذي رقم 13-327 بموجب المادة 07 منه أن يكون الموسم وبياناته مكتوبة باللغة العربية فضلا عن كونها مرئية وسهلة القراءة ولم يستبعد إضافة لغة أجنبية بهدف الإعلام وتيسير الفهم علي المستهلك.

ثانيا- الحد من حرية المتدخل في فرض الشروط التعسفية: من أثار التطورات التي سادت العقود وجود تفاوت اقتصادي بين أطرافها، ما جعل المتدخل يلجأ إلى وضع شروط مسبقا قد تأخذ طابعا تعسفي قد لا يجد المستهلك الضعيف اقتصاديا نفسه إلا قبولها والخضوع لها، ما دفع مختلف

التشريعات لوضع حد لذلك التعسف وبدأت بذلك الرغبة في توفير الحماية للمستهلكين تتصاعد، محاولة مكافحة تلك الشروط والحد منها من خلال حظرها وتخويل القضاء الحق في التعديل أو الإلغاء حتى وإن اقتضى الأمر المساس بالقواعد الأصلية للعقد. (أحمد، 2008، ص. 344).

واقتبس المشرع الجزائري نظاما خاصا لمعالجتها بموجب القانون رقم 02-04 أخذا عن النظام الألماني قوائم الشروط التعسفية وإن اختلفت في قيمتها القانونية، فوحد بين الشروط التي جاء بها القانون والتي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، وأخذ عن النظام الفرنسي معيار الطابع التعسفي -الاختلال الظاهر في التوازن العقدي-، ما يجعله متبني لنظام مزدوج في مكافحتها. (راضية، 2011، ص. 08).

وعرف المشرع الشرط التعسفي بمقتضى المادة 03 من قانون رقم 02-04 التي نصت: « شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد»، وبذلك حدد المشرع معيار الطابع التعسفي للشرط وهو الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي متخليا عن معيار التعسف في استعمال النفوذ الاقتصادي ومعيار الميزة الفاحشة (أحمد، 2008، ص. 347-348)، ويرى جانب من الفقه أن الكيفية التي يمكن من خلالها يكون فيها الإخلال ظاهرا تكمن في وقوع المحترف في خطأ ارتكبه دون عذر يتمثل بتعسفه في استعمال قوته عند التفاوض خرقا لمبدأ حسن النية، فيتم تقدير الاختلال بالنظر إلى الكيفية التي تم بناء عليها التعاقد دون الالتفات إلى الآثار (التقدير المعنوي)، في حين يرى جانب آخر أنه يتم تقديره من وجهة نظر اقتصادية. (راضية، 2011، ص. 44-47).

أما معيار التعسف في استعمال التفوق الاقتصادي فقد حاول الفقه إيجاد عناصر من شأنها كشف التفوق الاقتصادي، أين قيل بأن التعسف يأتي من الوضع المسيطر ينجر عنه حصول المحترف على شروط ملائمة له بصورة مبالغ فيها كون التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية في نطاق المناقشة يتجاوز نطاق الشروط التعاقدية المفروضة. (محمد ب.، مكافحة الشروط التعسفية في العقود: دراسة مقارنة، 2007، ص. 127).

أما معيار الميزة الفاحشة فتعني: "مقابلا مغالي فيه مفروض بواسطة شرط أو شروط عديدة مخالفة للقانون المدني أو القانون التجاري" (زبيري، 2019، 117)، والتي تعتبر عنصر موضوعي يتعلق بتوفير مزايا مبالغ فيها للمحترف كيفما كان نوعها ما دامت تؤدي إلى تفوق طرف على طرف آخر.

وقد عمد المشرع إلى تحديد الشروط التعسفية التي يمكن بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية.

- **التحديد التشريعي:** عمدت التشريعات إلى تبني تقنية هدفها تسهيل عبء الإثبات على المستهلك تكمن في إعداد قائمة قانونية تتضمن الشروط التي تعتبر تعسفية بحيث تعفيه من إثبات الطابع التعسفي لشرط ذكر في القائمة (راضية، 2011، ص. 135-136)، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون رقم 02-04 التي تنص على: « تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط...»، وتكمن أهمية ورود قائمة تشريعية لها أنها جاءت على سبيل المثال في توفيرها

حماية فعالة للمستهلك وتوسيع نطاقها، إذ يستطيع القاضي أعمال السلطة التقديرية بشأن الشروط التي لم يتم ذكرها. (محمد ب.، مكافحة الشروط التعسفية في العقود: دراسة مقارنة، 2007، ص. 135-136).

- التحديد التنظيمي: تطبيقا لنص المادة 30 من القانون رقم 02-04 صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306 إذ تنص المادة 05 منه على قائمة من الشروط التعسفية وهي اثني عشر شرط (03، 2006)، ليكون بذلك المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي في منحه السلطة التنفيذية هي كذلك سلطة إصدار مراسيم تتضمن تحديد البنود التعسفية بعد أخذ رأي لجنة البنود التعسفية.

ثالثا- إقرار الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع: إن تدخل المشرع بفرض هذا الالتزام على المتدخل بمرحلة تنفيذ العقد وبمقتضى قواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها يعد تطبيقا لفكرة النظام العام الحمائي، أين تم إقراره بموجب المواد 13 و14 و15 و16 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتطبيقا لنص المادة 13 صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-327 (02-10-2013، 2013)، ويتضمن هذا الالتزام:

- الالتزام بالضمان: ما تضمنته المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-327، والذي جاء يمثل بديلا قانوني للالتزام بضمان العيوب الخفية المقرر في القواعد العامة والمقصود به هو: «التزام المحترف بتوفير مبيع صالح للاستعمال المخصص له وعند الاقتضاء يلتزم بتعويض المشتري عن عيب عدم صلاحيته للاستعمال» (علي، 2007، ص. 69)، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي فيعتبر العيب الموجب للضمان كل عيب يجعل المنتج غير صالح للاستعمال المخصص له.

- الالتزام بخدمة ما بعد البيع: يعد من المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03-09 يقوم على توفير الوسائل اللازمة للعناية بالمنتج وتوفير تدخل عمال مؤهلين لصيانتته وتصليحه ويشمل كل أنواع الخدمات التي تتم بعد الاقتناء (نوال، 2012، ص. 69-70)، ويهدف إلى توفير ضمانات للمستهلك إلى أن المبيع يستعمل بكفاءة ويغطي كل خلل يطرأ عليه، ويستخلص بأن المشرع ربط بين المنتوجات الخاضعة للضمان والخدمة ما بعد البيع ما يعني أن المنتوجات الخاضعة للضمان تمتد إليها خدمة ما بعد البيع. (الطيب، 2010، ص. 79-80).

وبالرجوع إلى النصوص المقررة لهذا الالتزام نجدها ذات استقلالية من خلال التنظيم الأمر للعقود التي يتمتع فيها المتدخل بمركز اقتصادي (بوخميس، 2000، ص. 35)، أين أصبح في إطار النصوص المستحدثة ليس مسألة اختيارية تعود لإرادة المحترف وإنما يعتبر من النظام العام تم تنظيمه بموجب قواعد أمرة من خلال نص المشرع بموجب المادة 13 فقرة 5 من القانون رقم 03-09 على اعتبار كل شرط يأتي مخالفا لأحكام هذا الضمان باطلا، وكذا تم التخفيف في شروط العيب الموجب للضمان: من خلال اشتراط:

- شرط حدوث عيب في المنتج خلال فترة الضمان: والتي تختلف حسب طبيعة السلعة أو الخدمة على أن لا تقل عن ستة أشهر من يوم التسليم وذلك بمقتضى المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، وتطبيقا لذلك صدر القرار الوزاري المشترك المتعلق بتحديد مدة الضمان (27-01-2015،

(2015)، وتعتبر هذه المادة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلى الأقل إلا بموجب تنظيم خاص مع جواز الزيادة.

- شرط تأثير العيب على صلاحية المبيع للاستعمال المخصص له: لم يضع المرسوم معيار لتحديد الصلاحية للاستعمال مما يتم الرجوع إلى المعايير المعمول بها في القانون المدني وهما معيارين موضوعين، طبيعة الشيء والتي من خلالها يتم تحديد المنافع المقصودة منه والعيوب التي تخل بهذه المنافع، ومعيار مضمون العقد من خلال تضمين العقد الغرض المقصود من المبيع، فيكون المشرع قد تبنى المعيار الوظيفي لتحديد العيب الموجب للضمان. (محمد ب.، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة، 2006، ص.370-389).

كذلك نجد أن من مميزات هذه القواعد الخاصة بالالتزام بالضمان أنها قواعد خففت عنه عناء البحث عن المسؤول الحقيقي للضرر الذي لحقه، إذ من خلالها خول له حق الرجوع على كل متدخل في عملية العرض للاستهلاك عن طريق الدعوى المباشرة. (الياقوت، 2002، ص. 120).

رابعاً- إقرار الالتزام بضمان السلامة: في إطار سعي القضاء الفرنسي إلى توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك بخروجه عن القواعد العامة، قام بتقرير التزام قانوني مستقل يرد في بعض عقود الاستهلاك تمثل في الالتزام بضمان السلامة ليتم فرضه من قبل التشريعات المقارنة ومنها الجزائري.

وكانت أول حماية منه للمسافر في عقد نقل الأشخاص حيث ينشأ في ذمة الناقل أثناء السفر التزام بأن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المسافر ويلتزم بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية بهدف توفير الحماية الفعالة له، من خلال التخفيف عليه من عبء الإثبات حيث ما على المسافر إلا أن يثبت أن الإصابة كانت نتيجة للتنقل لتقوم مسؤولية الناقل (محمد ب.، 2012، ص. 160)، ليتسع نطاق تطبيق هذا الالتزام من قبل القضاء ليشمل عقود أخرى أهمها عقد البيع.

وقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بالسلامة بموجب المادة 04 من القانون رقم 03-09 التي نصت على: « يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك»، وتضيف المادة 09 منه: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا يلحق ضرراً بصحة المستهلك، وأمنه ومصلحته..."

إضافة إلى ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 12-214، وما هو مقرر في مجال المواد الصيدلانية وما تضمنه قانون الصحة، وغيرها من النصوص التطبيقية المتعلقة بالمواد الكحولية والتجميل وباللعب، وما تضمنه المشرع بمقتضى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الخداع والغش والتي تمثل قواعد ردعية ضد كل السلوكيات التي من شأنها إلحاق الأضرار بصحة المستهلك وسلامته.

وقيل في تعريفه بأنه: "سيطرة المدين على الأشخاص والأشياء التي من شأنها أن تثير الضرر الجسدي وتنفيذه بطريقة كاملة يستلزم توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن وأن يتم التصرف حيالها إما بمنع وقوعها أو التقليل من أثارها". (حبيبة، 2009، ص. 08).

ونجد أن المشرع لم يحدد أنواع السلع التي يلتزم المتدخل بضمان سلامتها نظرا لكثرتها واتساع مجالات الانتاج وتطورها في الوقت الحاضر، وفي هذا السياق نجده قد أصدر العديد من النصوص التنظيمية التي تتعلق ببعض المنتجات وتضمنها الالتزام بضمان السلامة، وبالرجوع إلى المادة 140 مكرر القانون المدني نجده قد حدد بعض السلع والتي جاءت على سبيل المثال مثل منتج صناعي أو زراعي وحتى الكهرباء، مغفلا بذلك إلحاق الغاز في حكم المنتج (نوال، 2012، ص. 33-34)، ومن تطبيقات هذا الالتزام نجد:

- عقد نقل الأشخاص: يعتبر القضاء الفرنسي أو من أوجد حماية للمسافر في عقد نقل الأشخاص من خلال تقرير الالتزام بالسلامة، كما نجد له أساس قانوني بمقتضى المادة 62 من القانون التجاري. (ومتتم. أ.، 1975)

- عقد الفندقية: أخذ المشرع بهذا الالتزام في مجال الفندقية إذ نص على: "يكون الفندق مسؤولا عن كل ضرر ناتج عن حالة وفاة الزبون أو تضرره نتيجة تناوله مأكولات أو مشروبات قدمت له...".
- عقد البيع: يلتزم المنتج أو البائع بتسليم المستهلك منتج خال من أي عيب قد يسبب له الأذى الجسماني أو العقلي. (PHILIPP (M), 1995, P. 364)

الفرع الثاني: تطبيقات النظام العام الحمائي في المجال الخدماتي (مجال التأمين والمجال المصرفي -نموذجا-)

بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية المؤطرة لبعض النشاطات الاقتصادية ومنها -قطاع التأمين والقطاع المصرفي-، نجد المشرع أقر التزامات صارمة في مواجهة المتدخل خدمة لمصلحة المستهلك وتكريسا لفكرة النظام العام الحمائي بالنظر للأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي تحظى بها.

أولا: في مجال التأمين: كان تدخل المشرعين في مجال من أبرز مجالات اختلال التوازن بين الأطراف المتعاقدة هو مجال التأمين (قاسم، 2005، ص. 05-09)، حيث وفي ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الدولة لم يكن قطاع التأمين الذي هو عصب النشاط الاقتصادي بمنأى عنها، أين تم فتح المجال للشركات الخاصة الوطنية منها والأجنبية لممارسة نشاط التأمين، ما استوجب وضع منظومة قانونية خاصة تتلاءم وتلك التحولات فأصدر المشرع الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ليمثل إطار لنشاط التأمين ولفرض رقابة الدولة عليه، وتم تعديله سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-04.

بالرجوع لمختلف النصوص القانونية المؤطرة لنشاط التأمين نجدها هي كذلك تتضمن أحكام صارمة ومشددة وتتميز بالطابع الأمر لها ويتجلى ذلك من خلال تدخل المشرع لتنظيم وتأطير عقود التأمين، وإجبارية وحتمية اللجوء إلى التأمين في بعض الحالات، إضافة إلى فرض رقابة صارمة على نشاط التأمين من قبل أجهزة الدولة هذه الأخيرة -الرقابة- سنحاول إبرازها في المحور الثاني.

1- التشدد في تنظيم عقود التأمين: لما كان المؤمن له طرف ضعيف لا يستطيع مناقشة شروط العقد في مقابل تمتع المؤمن بسلطة إعداد وثائق تأمين نموذجية تتضمن شروطا مقترحة من عندهم ما على المؤمن له إلا قبولها أو رفضها، استدعى تدخل المشرع في أغلب الدول لتنظيم عقد التأمين من أجل حمايته بموجب نصوص خاصة، والتي نجد في طياتها الإلزامية ونوع من الصرامة من خلال التشدد

والصرامة بخصوص إبرامها (الكاهنة، 2015، ص. 57)، لذلك فإن تنظيم عقد التأمين وكذا تنظيم النشاط التأميني ذاته وضع استلزمته ضرورة حماية المؤمن لهم في مواجهة هيئات وشركات التأمين من ناحية وضرورة حماية الاقتصاد القومي للبلاد وتدعيمه من ناحية أخرى. (النجار، 1983، ص. 40).

وفي هذا السياق نجد المشرع نص بموجب المادة 625 من التقنين المدني: "يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد"، كما نجد المشرع قد خصص قواعد تقضي بحماية المؤمن له من بينها الجزاء ببطالان بعض الشروط التي يتضمنها العقد وتظهر أنها تعسفية من قبيل: الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والتنظيمات إلا إذا ترتب عن ذلك ارتكاب جناية أو جنحة عمدية، الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين لمجرد تأخر المؤمن له في الإعلان عن الحادث إذا كان التأخر لعذر مقبول (معراج، 2004، ص. 39)، وذلك استنادا إلى المادة 622 من القانون المدني.

2- **إلزامية اللجوء للتأمين:** تبدو أهمية التأمين باحتلالها مكانة مرموقة في اقتصاديات الدول والمجتمعات واليات التأمين تتنامى في حماية الأفراد وأرزاقهم، إلى حد دفع المشرع إلى اشتراط إلزاميتها في بعض القطاعات، وعدم الاكتتاب ضمن أجهزة التأمين يمثل جريمة يعاقب عليها (محمد ب.، 2011، ص. 08)، الأمر الذي يبرز طابع الشدة والصرامة في نصوص قانون التأمين، ومن تلك المجالات نجد:

- **إلزامية التأمين عن المسؤولية:** فرضت مختلف التشريعات نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية أصبح له تأثير على تطور قواعد المسؤولية المدنية واتساع نطاقها بهدف ضمان حقوق المتضررين، وله دور كبير في تفادي إفسار المدين من خلال تدخل شركات التأمين لتغطية الأضرار الناجمة عن المسؤولية للمؤمن له، والتي تعد اليوم بمثابة مخاطر اجتماعية تتحمل الجماعة عبئها من خلال نظام التأمين. (جميلة، 2011، ص. 122-123).

- **إلزامية التأمين على السيارات:** يكتسي هذا التأمين أهمية كبيرة على الصعيدين الاقتصادي لما يمثله من مداخل شركات التأمين العاملة في هذا النشاط بالمقارنة مع مداخل فروع التأمين الأخرى لحجم العمليات أمام تزايد طلبات المستأمنين، والاجتماعي لما يمثله من وسيلة وقائية حماية ضحايا الحوادث ولعل ذلك من بين الأسباب التي دفعت بالمشرع في كثير من الدول بما فيها الجزائر جعل التأمين إجباري (معراج، 2004)، وذلك بموجب الأمر رقم 15-74 والتعديل اللاحق له في القانون رقم 31-88 المؤرخ في 19-07-1988 وقانون التأمينات الأمر رقم 07-95 والقانون المدني.

- **إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية:** نصت المادة 1 من الأمر رقم 12-03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا على: "يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا أو معنويا ماعدا الدولة، أن يكتب تأمين على الأضرار تضمن هذا الملك من أثار الكوارث الطبيعية"، ورتب المشرع جزاءات عن عدم إبرام العقد بحرمانه من الضمان وفرض عقوبة الغرامة وفقا للمواد 13 و14 منه.

- **إلزامية التأمين البحري والجوي:** أكد المشرع على إلزامية التأمينات البحرية والجوية بموجب المواد 195 و196 من الأمر رقم 07-95 المعدل والمتمم، إذ كل مركبة بحرية أو جوية لا بدا من التأمين

عليها سواء كان ذلك نقلا للأشخاص أو السلع، ويتجسد مفهوم الإلزامية في أنه لا يمكن مباشرة نشاط النقل البحري أو الجوي دون اكتتاب التأمين، وعدم القيام بذلك يعتبر جنحة يعاقب عليها قانونا . (محمد ب.، 2011، ص. 104-105).

وغيرها من الحالات التي استوجب فيها المشرع اللجوء فيها إلى اكتتاب التأمين، ما يبرز الطابع الأمر للنصوص القانونية المتعلقة بهذا القطاع الاستراتيجي والحيوي داخل الدولة، ويبرز تدخل الإرادة التشريعية وذلك في إطار حماية الطرف الضعيف في العقد خصوصا وحماية الاقتصاد بشكل عام.

ثانيا- في المجال المصرفي: لا يثور أي شك عن الأهمية التي تضطلع بها البنوك في دفع العملية الاقتصادية على المستويين الوطني والدولي لما تتلاقاه من ودائع من الجمهور والقيام بعمليات الاقتراض والإقراض بحيث تلعب دور الوساطة بين جميع فروع الأنشطة الاقتصادية بمختلف أشكالها (الفقي، 1999، ص. 483)، لذلك فإن للمؤسسات المصرفية أداة تمويل للمشروعات العامة تمنح الاعتماد فهي عماد الاقتصاد القومي لأي دولة، وأعمال هذه المؤسسات لها عدة جوانب مالية وتجارية ولها جانب قانوني إذ تأخذ عموما صيغة العقود تربط أطرافها بعلاقات حقوقية والتزامات قانونية متقابلة. (صل، 2006، ص. 309-310).

وبالنظر للأهمية التي يحظى بها القطاع المصرفي وأمام التحولات الاقتصادية التي عرفتها الدولة وكان لها تأثير عليه من خلال فتح المبادرة للخواص للدخول في ممارسة هذا النشاط، كان لزاما تدخل الدولة لضبط وتنظيم هذا النشاط الحيوي وتجسد ذلك بسن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والمُلغى بموجب الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم والساري المفعول (رتيبة، 2017، ص. 02)، وغيرها من النصوص والأنظمة التنظيمية ذات العلاقة، وقد حرص المشرع الجزائري على اقتباس مختلف الأحكام والقواعد المعمول بها في الأنظمة المصرفية المقارنة لا سيما القانون المصرفي خصوصا فيما يتعلق بالقواعد الرامية لوضع معايير احترازية وأسس مبنية للإشراف والرقابة على العمل المصرفي.

وبالرجوع للعقود البنكية والتي تقوم هي كذلك على اختلال التوازن العقدي بين أطرافها جعلها محل اهتمام، حيث تضمنت مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع المصرفي نوع من تعزيز الحماية القانونية للطرف الضعيف في العلاقة من خلال الشدة والصرامة في تنظيم وتأطير تلك العقود، وفرض نوع من الإشراف والرقابة على القطاع والتي - الرقابة - سيتم تناولها في المحور الثاني.

1- إلزام البنك بالإعلام: لم يكتفي المشرع بالقواعد العامة المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الممارسات التجارية في تقرير هذا الالتزام اتجاه البنوك، بل نجده كذلك ورغبة منه في توفير حماية للمستهلكين في المجال البنكي قد خصص البنك بواجب الإعلام اتجاه زبونه بموجب تعديل قانون النقد والقرض سنة 2010 أين نصت المادة 119 مكرر 1 على إلزام البنوك بتزويد زبائنها بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك وكذا بموجب النصوص التنظيمية إذ يستفاد من النظام رقم 01-13 الساري المفعول المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية الذي أوجب هو كذلك على البنوك تبليغ زبائنها والجمهور بكل الوسائل بالشروط البنكية. (شريف، 2017، ص. 30).

كما حرص المشرع كذلك على تزويد المستهلك بالمعلومات الكاملة حول القرض الذي سيمنح والتي تعتبر في هذه المرحلة أكثر دقة ما جعله ينظم العرض المقدم للمستهلك تنظيماً دقيقاً، حيث أقر الالتزام بالإعلام عن طريق العرض المسبق للقرض بموجب المادة 20 من القانون رقم 03-09 التي نصت على: "يجب أن تستجيب عروض القرض الاستهلاكي للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا مجال تسديده ويحرر عقد ذلك"، كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114: "يجب أن يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة وعلى الخصوص..."، ونص بموجب المادة 81 من قانون رقم 03-09 على عقوبة الغرامة حالة الإخلال بعرض القرض الاستهلاكي المقرر في المادة 20 منه. (كريمة، 2017، ص. 238)

2- التصدي للشروط التعسفية في العقود البنكية: تمثل هذه العقود من أبرز عقود الإذعان، بحيث ينفرد البنك بوضع شروطها ويتمتع بسلطة تعديلها أو إلغائها ما على المتعاقد سوى القبول أو الرفض دون المناقشة أو التفاوض بشأنها، ما يجعلها عقود تتسم باختلال التوازن العقدي بين أطرافها ما ظهرت الحاجة إلى توفير حماية للمستهلك (سمير، 2006، ص. 22)، وتبعاً لذلك وبالرجوع لأحكام عقود الإذعان وفقاً للمادة 110 من القانون المدني نجد المشرع خول للقاضي سلطة تعديل تلك الشروط أو الإعفاء منها إذا اقتضت مصلحة الطرف المذعن، كما يتم تطبيق أحكام الشروط التعسفية وفقاً لقانون الممارسات التجارية رقم 04-02 والمرسوم التنفيذي رقم 06-306 وفقاً لما تم الإشارة إليه في هذه الدراسة.

المبحث الثاني:

تفعيل النظام العام الحمائي في مجال الاستهلاك

إنّ ما تميزت به الأحكام المستحدثة الخاصة بتحقيق التوازن في مجال الاستهلاك وتوفير حماية فعالة للمستهلكين أنها أحكام أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وتضمنت منح العديد من الهيئات سواء المعنية بالضبط الاقتصادي أو ذات الطابع الاستشاري أو الإدارية منها إضافة إلى القضائية سلطة ممارسة الرقابة والإشراف على مدى تنفيذ المتدخل لتلك الأحكام وتوقيع الجزاء حالة الإخلال بها. وتبعاً لذلك سنحاول التطرق إلى إبراز دور الهيئات غير القضائية في مجال الرقابة والعقاب (المطلب الأول)، ثم دور الهيئات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشراف الهيئات غير القضائية على تفعيل النظام العام الحمائي

في مجال الاستهلاك

حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدة هيئات وأجهزة للرقابة منها الهيئات الإدارية المستقلة والتقليدية، وكذا هيئات استشارية تتكفل بالدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين.

الفرع الأول: تدخل سلطات الضبط الإدارية المستقلة في مجال حماية المستهلك

تمّ وضع هيئات جديدة مأخوذة من النموذج الغربي -السلطات الإدارية المستقلة- مكلفة بالضبط الاقتصادي في مرحلة انتقالية، وذلك بهدف تحقيق أحسن ضبط للاقتصاد الوطني وللسوق المالية من

جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، وفي إطار ذلك سعى المشرع الجزائري إلى إحداث هذه السلطات المكلفة بضبط النشاط الاقتصادي كل في مجاله، ومنها نجد: مجلس المنافسة، لجنة الإشراف على التأمينات واللجنة المصرفية.

أولاً: مجلس المنافسة وحماية المستهلك: صدور قانون المنافسة الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بقواعد تهدف لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد ورفع القدرة الانتاجية للمؤسسات وتحمي المستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصاديين، ويهدف توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية من خلال تدعيم القواعد الهادفة لتصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة (كريم، 2020، ص. 354)، ويعتبر المستهلك المعني الأول بالعملية التنافسية بما توفره له من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه بخفض الاسعار وتساعد على رفع قدرته الشرائية. (الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، 2001، ص. 53).

وفي هذا السياق وضع المشرع جهة مختصة للحد من انتهاكات مبادئ المنافسة -مجلس المنافسة-، والذي يعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت الوزير المكلف بالتجارة ويختص بالسيطرة على ضمان حرية المنافسة وشفافيتها واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها وضع حد لكل الممارسات الماسة بالمبادئ العامة للمنافسة في السوق الجزائرية. (مرسوم تنفيذي رقم 241-11 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج، 2011).

وبالرجوع لمختلف النصوص المقررة في قانون المنافسة فقد منحت المجلس سلطة التدخل في مجال حماية المنافسة وضبط السوق والتي لها دور إيجابي على حماية حقوق ومصالح المستهلكين.

1- الدور الاستشاري: يمثل مجلس المنافسة هيئة خبيرة بأحوال السوق والاستهلاك والمنافسة لذا أناط له المشرع دور استشاري يتم الرجوع إليه كلما دعت الحاجة لأخذ رأيه في مجال المنافسة، وتعد الاستشارة أمامه وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة بدءاً من السلطة العامة وصولاً إلى المستهلك عبر جمعياته (ارزقي، 2011، ص. 171). وتتنوع الاستشارة التي يمارسها:

- الاستشارة الاختيارية: بالرجوع إلى المواد 35 و38 من قانون المنافسة فإنه خول للمجلس إبداء رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة إذ يستشار في كل مشروع تشريعي أو تنظيمي له علاقة بها، ويمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين، ويمكن للسلطة التشريعية استشارته طبقاً لنص المادة 36 من قانون المنافسة، كما يبدي رأيه متى طلبت منه الجهات القضائية فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المنافسة للمنافسة طبقاً لنص المادة 38 منه.
- الاستشارة الإلزامية: وفقاً لنص المادة 19 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، فإن المشرع أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية استشارة المجلس في المواضيع المحددة في المادة (صبرينة، 2018، ص. 135)، والملاحظ عليها أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر وذلك بالنظر للتطورات الاقتصادية والاجتماعية.

2- الدور القمعي: يتمتع مجلس المنافسة وفقا لأحكام قانون المنافسة بسلطة القرار-سلطة قمعية-، والتي تمثل تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية والمالية لا يتلاءم مع نظام القمع الجنائي نظرا للخصوصية المتميزة للمخالفات المرتكبة التي تقتضي السرعة في التدخل وتجنب الاجراءات المعقدة والبطيئة (الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04، ص.61)، فينظر المجلس في الكثير من التصرفات التي يمكن أن يأتيا الأعوان الاقتصاديين كالاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة، الشراء الاستثنائي، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، عرض أسعار أو بيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي كما يراقب التجميع الاقتصادي . (مسعد، 2012، ص.380).

ويتمتع المجلس بصلاحيات قمع بتلك الممارسات والتي هي مرتبطة بإخطاره من قبل الوزير المكلف بالتجارة، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين، وتنوع العقوبات الصادرة عنه:

أ- اتخاذ أوامر وتدابير مؤقتة: طبقا لنص المادة 45 من قانون المنافسة يمكن للمجلس أن يوجه إلى المؤسسة المتهمة بتلك الممارسات أوامر تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة قصد وضع حد لها، ومن قبيل تلك الأوامر نجد: أوامر للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في أجل محدود، أوامر لوقف الممارسة أو عدم إدراج بند تعاقد، أوامر بإقامة علاقات تعاقدية أو السماح باستفادة المنافسين بتقنية أو خدمة، أوامر باتخاذ تدابير عقابية في إطار اتخاذ تدابير تحفظية، وله اتخاذ تدابير مؤقتة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة للحد من تلك الممارسات موضوع التحقيق إذا اقتضت الظروف المستعجلة وفقا للمادة 46 من نفس القانون.

ب- العقوبات المالية: تم النص عليها بموجب المواد 56 إلى 62 من قانون المنافسة وتمثل غرامات مالية توقع على المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة الحرة، والتي تتسم بالطابع الردعي والقمعي بحيث تحرم تلك المؤسسة من الفوائد التي جنتها من وراء ذلك التصرف، وقد حدد المشرع أساس لحساب مبلغ الغرامات بموجب القانون.

ج- نشر القرارات كعقوبة تكميلية: أصبح للمجلس بموجب المادة 23 من تعديل قانون المنافسة رقم 12-08 المسؤول عن نشر القرارات الصادرة عنه والهيئات القضائية المتعلقة بمجال المنافسة، تشهيرا بالاعون الاقتصادي وردعا لأي محاولة لمخالفة أحكام هذا القانون، وإعلام الغير وبالأخص الأعوان الاقتصاديين الآخرين عن خطورة مخالفة أحكامه ومن ثم فرض احترامها لضمان أكثر شفافية والنزاهة في التعاملات التجارية.

ثانيا: لجنة الإشراف على التأمينات وحماية المستهلك: تم إنشاءها بموجب القانون رقم 04-06 المعدل لقانون التأمينات بمقتضى المادة 26 منه وتنص على: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة التأمينات..." (مرزوق، 2016، ص.331)، ليحظى قطاع التأمين بجهاز ضبط اقتصادي والتي خول لها المشرع عدة صلاحيات أهمها مراقبة

الشركات الناشطة في المجال ورقابة مدى تطبيق واحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة على مستوى سوق التأمين. (عائشة، 2016، ص. 292).

ونجد أن المشرع لم يقدم تكييف قانوني صريح للجنة مكثفيا بالنص على أنها تتصرف كإدارة رقابة تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين (عائشة، 2016، ص. 292)، غير أنه اعترف لها ضمناً بالطابع السلطوي من خلال إقرار لها سلطة اتخاذ قرارات تتمتع بالطابع التنفيذي وتمس المراكز القانونية لتحقيق أهدافها، وقد نص المشرع صراحة على لفظ - قرار - على ما تصدره اللجنة طبقاً لنص المادة 209 فقرة 5 من قانون التأمينات، وكذا نصت المادة 213 منه على خضوع بعض قراراتها للطعن أمام مجلس الدولة (عائشة، 2016، ص. 292-293)، ويبرز الطابع الإداري لها من خلال ما تتمتع من امتيازات التي تمنح عادة لأجهزة الإدارة العامة ومن أهمها سلطة توقيع العقوبات، وخضوع بعض قراراتها للطعن أمام مجلس الدولة، ومن خلال وظيفتها في السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين والتي هي في الأصل تعود لمهام السلطة العامة.

وبخصوص استقلالية اللجنة فإن المشرع لم ينص على تدخل السلطة التنفيذية لتعديل قرارات اللجنة ولم يلزمها بإعداد تقارير سنوية ترسل إلى الحكومة، ما يعتبر تجسيدا للاستقلالية الوظيفية، غير أنها لم تكتمل بسبب اعتماد اللجنة على الوسائل البشرية والمادية تابعة للسلطة التنفيذية. (الكاهنة أ.، 2011، ص. 298).

وإن اللجنة وهي تؤدي الوظيفة الرقابية عليها أن تسعى إلى تحقيق: حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسر شركات التأمين أيضاً، وترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد ادماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وبالرجوع لمختلف أحكام قانون التأمينات يتجسد دور اللجنة في الإشراف والرقابة على قطاع التأمين والذي يؤثر على حماية ومصالح المؤمن لهم من خلال:

1- سلطة الرقابة: نصت المادة 228 من قانون التأمينات على إلزام شركات التأمين بالتبليغ المسبق - لإدارة الرقابة - عن أي اتفاق بينها يخص المنافسة قبل وضعه حيز التنفيذ وإلا كان الاتفاق باطلا (Rachid, 2006)، والمقصود بإدارة الرقابة هي اللجنة وفقاً لنص المادة 26 من قانون رقم 04-06 المعدل للأمر رقم 95-07 التي تنص على: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة التأمينات"، وإن اللجنة تسعى من خلال هذه الرقابة إلى فحص الاتفاقات المبلغ عنها من زاوية مخالفتها لأحكام قانون المنافسة لا سيما المتعلقة بالاتفاقات المحظورة.

- تعمل على مراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، ومدى تنفيذ تلك الهيئات لالتزاماتها المبرمة في إطار عقود التأمين لا سيما القدرة على الوفاء، والتحقق من المعلومات حول مصدر الأموال التي أنشأت بها.

- تعمل على الإشراف على الموافقة على كل التجميعات بين شركات التأمين و/أو إعادة التأمين طبقا لنص المادة 230 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، إذ خول لها المشرع صلاحية الرقابة على إحدى حالات التجميعات الاقتصادية المذكورة في قانون المنافسة (اندماج مؤسسات مستقلة). (عائشة، 2016، ص. 291).

2- سلطة العقاب: بالرجوع لنص المادة 241 المعدلة يتبين أن اللجنة يمكن لها تطبيق عقوبات على شركات التأمين وإعادة التأمين التي لا تؤدي التزاماتها، سواء كانت عقوبات مالية تمس الذمة المالية لها وتعتبر عن مبلغ مالي يقدم ويدفع إلى الخزينة العمومية وذلك في الحالات المحددة قانونا، ولها صلاحية فرض غرامات مالية لا تتجاوز مبلغها 10 بالمائة من مبلغ الصفقة على شركات التأمين الأجنبية التي تخالف أحكام قانون المنافسة وفقا لنص المادة 248 مكرر 1 من قانون التأمينات، أو كانت عقوبات غير مالية تتمثل في الإنذار والتوبيخ دون أن يتم تحديد الحالات التي يتم فيها ذلك.

غير أنه ما يميز الضبط في قطاع التأمين الجزائري عن باقي القطاعات المالية هو إبقاء أغلب صلاحيات الرقابة في يد الوزير المكلف بالمالية رغم وجود سلطة حصر دورها في الرقابة على القطاع، إذ للوزير حصة الأسد فيما يخص بالسلطات المتعلقة بها، بحيث ليس من صلاحياتها سحب الاعتماد من الشركات أو تحويل المبالغ المالية مقارنة ببعض هيئات الضبط في القطاعات الأخرى، ما يؤكد عدم استقلاليتها ومحدودية العقوبات التي تفرضها على الهيئات التأمينية.

ثانيا: اللجنة المصرفية وحماية المستهلك: بعد إعادة النظر في النظام البنكي بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية استوجب أن يكون للجهاز المصرفي هيئات الرقابة للسهر على ضمان أن يكون عمله منسجما مع القوانين ومستجيبا لشروط حفظ الأموال التي تعود للغير في غالبيتها (الطاهر، 2003، ص. 205)، لتنشأ اللجنة بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وتم الإبقاء عليها في القانون رقم 03-11 المعدل والمتمم، مع إدخال أحكام جديدة ودعم صلاحياتها وتغيير تشكيبتها استجابة للغاية من وجودها في رقابة مدى احترام البنوك للأحكام المطبقة عليها ولقواعد السير الحسن للمهنة المصرفية والمعاقبة عن الإخلالات التي تم معاينتها (زبير، 2008، ص. 117-118)، ونصت المادة 105 فقرة 1 من الأمر على: "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص -اللجنة- وتكلف بما يأتي: مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها...، المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها".

ونجد أن المشرع لم ينص صراحة على طبيعة اللجنة، غير أن الراجح يعتبرها سلطة إدارية مستقلة، إذ تعتبر سلطة لاتخاذها قرارات وليست مجرد هيئة استشارية، وبالنظر للصلاحيات التي تتمتع بها بموجب المواد من 105 إلى 116 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض سيما الرقابة التأديبية ما يجعلها سلطة بأتم معنى الكلمة، وهي سلطة إدارية لطبيعة القرارات التي تتخذها واختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعاتها، ومستقلة من خلال عدم تدخل السلطة التنفيذية في تعديل أو إلغاء قراراتها ووضعها للنظام الداخلي، غير أنه بخصوص الاستقلال المالي فهي لا تتمتع به.

وبالرجوع إلى أحكام قانون النقد والقرض خول لها المشرع عدة سلطات بدافع الحماية والحفاظ على النظام المالي والمصرفي وعلى الأموال المودعة لدى البنوك وحماية مصالح المتعاملين معها.

1- سلطة الرقابة: من أهم السلطات المخولة للجنة في المجال المصرفي، حيث نصت المادة 105 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض على: "تؤسس لجنة مصرفية.. تكلف بما يأتي:- مراقبة مدى احترام البنوك... للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك.. وتسهر على نوعية وضعياتها المالية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.- كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك دون أن يتم اعتمادهم". كما وسعت المادة 110 من نفس القانون على توسيع سلطة الرقابة للجنة .

2- سلطة العقاب: تعتبر اللجنة الهيئة الوحيدة التي خول لها المشرع صلاحية تصحيح الأخطاء المعايينة أو المكتشفة أثناء أو بمناسبة القيام بعمليات الرقابة، كما تعتبر الجهاز الرقابي المؤهل للتصدي للمخالفات المرفوعة من طرفها ومن غيرها من الهيئات الساهرة على حسن سير الجهاز المصرفي، وذلك من خلال ردعها ومعاقبتها واتخاذ التدابير والعقوبات المناسبة بشأنها (رتيبة، 2017، ص. 299)، وفي هذا الإطار خول لها المشرع اتخاذ مجموعة من التدابير والعقوبات وتمثل في:

- اتخاذ مجموعة من التدابير لضمان سير الأعمال التي تقوم بها البنوك وللتصدي للتجاوزات التي تقوم بها ولحماية المودعين بشكل خاص والنظام البنكي والمالي بشكل عام، ومنها نجد التحذير استنادا إلى المادة 111 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض كإجراء يهدف لحث المؤسسة على إصلاح وضعها المالي أو مناهج الاستغلال وهو وسيلة تصدي ذات بعد وقائي ويعد عقوبة معنوية . (منى، 2002، ص. 73).

- توجيه أوامر يهدف النهوض بوضعية البنك ووقايته من المخاطر التي تهدده وتهدد المودعين والاقتصاد ككل وفقا لنص المادة 112 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

- توقيع عقوبات في حالة إخلال البنك بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط وفقا المادة 114 من قانون النقد والقرض، كما لها أن تحكم بدلا عنها أو إضافة لها بعقوبات مالية وفقا لنص المادة 114 فقرة 2 من نفس القانون، كما يمكنها توقيع عقوبات ضد مسيري البنك.

الفرع الثاني: تدخل الهيئات الاستشارية في مجال حماية المستهلك

خول المشرع كذلك لبعض الهيئات ممارسة الرقابة والتدخل في مجال حماية المستهلك ومن قبيل ذلك نجد لجنة البنود التعسفية، المجلس الوطني لحماية المستهلكين، جمعيات حماية المستهلكين.

أولا- لجنة البنود التعسفية: أنشأت بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، وبالرجوع إلى المادة 08 منه والمعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 فإنه تم تحديد تشكيلة اللجنة، وما يلاحظ تراجع تمثيل الأعضاء الفاعلين ميدانيا -ممثلو المستهلكين والمهنيين- من التشكيلة للأغلبية قبل تعديل 2008 إلى أقلية في مواجهة ممثلي الإدارة -وزارة التجارة والعدل ومجلس المنافسة- وهو لا يخدم مهمة اللجنة خاصة وأنها خلت من تمثيل القضاة. (زيري، 2019، ص. 136).

واستنادا إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي فإنها نصت على بعض المهام المنوطة بها: (العمل على صياغة توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا المؤسسات المعنية، إمكانياتها القيام بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين، القيام بنشر توصيات بكل الوسائل الملائمة وإعداد تقرير سنوي يتم تبليغه إلى الوزير المكلف بالتجارة).

غير أنه وبالرغم من الاختصاصات المخولة لهذه اللجنة إلا أنه لم يعطي الطابع الإلزامي لقراراتها حيث للوزير السلطة في الأخذ برأيها كما أو عدم الأخذ به، وهو ما لا يكفل الصرامة في تحقيق التوازن العقدي في مجال إبرام العقود وعدم فعالية الحماية للمستهلك. (الكاهنة أ.، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، 2009، ص. 12).

ثانيا- المجلس الوطني لحماية المستهلكين: تم إنشائه بمقتضى المادة 24 الفقرة الأولى من القانون رقم 03-09 التي تنص على: "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك"، والمرسوم التنفيذي رقم 12-355، وبالرجوع إليه نجده اعتبره هيئة استشارية يتمتع بدور إبداء الرأي حول المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات ولا يجوز له إصدار قرارات، وله أن يطلع بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين وتوعيتهم، وإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين وتنفيذها، وله إمكانية اقتراح التدابير الخاصة بحماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

ثالثا- جمعيات حماية المستهلكين: حيث بموجب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص على دورها في حماية مصالح المستهلك بمقتضى المادة 21 منه نصت على: « جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله»، كذلك فإن هذه الجمعيات تخضع لأحكام قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات بشكل عام (نوال ب.، 2013، ص. 216)، وإن دورها يشمل:

- الدور التحسيسى: يتجلى الدور الأول لتلك الجمعيات لخلق وعي وثقافة لدى المستهلك (بوخميس، 2000، ص. 66)، من خلال تحسيس وإعلام المستهلكين بالمخاطر التي تهدد أمنهم وصحتهم وتوعية أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحمايتهم معتمدة في ذلك على مختلف وسائل الإعلام، والمشاركة في إعداد السياسة الاستهلاكية بحضور ممثلها في الهيئات المعنية بذلك بالسماح لها بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات (محمد ب.، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة، 2006، ص. 100)، ومن شأن هذا الاعتراف بهذا الدور لهذه الجمعيات أن يحدث التوازن المفقود في العلاقة الاستهلاكية.

- الحق في التقاضي: تم الاعتراف لها بالتقاضي في مواجهة المحترفين في حالة الإخلال بالتزاماتهم القانونية بموجب المادة 23 من القانون رقم 03-09، والتي نصت على: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"، والمادة 65 من القانون رقم 02-04 والتي منحتها كذلك الحق في رفع دعوى

أمام الهيئات القضائية ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية ومنها المتعلقة بحماية المستهلك، والمادة 17 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

ولها الحق في الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك وفقا لما يسمى بالتدخل الإنضمامي طبقا للمواد 194 و198 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (فاتح، 2019، ص. 242-244)، إذ لها التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى المستهلك رافع الدعوى تحقيقها سواء تأكيد ادعاءاته أو إضافة طلبات إضافية (زروق، 2012، ص. 03)، ولتعزيز دورها في ممارستها حق التقاضي منح المشرع بموجب القانون رقم 03-09 إمكانية الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية، ما يمكنها في الحصول على المساعدة القضائية وفقا لنص المادة 22 منه.

الفرع الثاني: إشراف الهيئات الإدارية على حماية المستهلك

و بالرجوع لمختلف النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك نجدها قد نصت على تدخل عدة هيئات إدارية في مجال الرقابة وتوقيع الجزاءات حالة الإخلال بقواعد الممارسات التجارية النزيهة. أولا- تعدد هيئات الإشراف الإدارية: يتم التدخل من خلال الإشراف على تنظيم السوق ومنع الاضطرابات فيه بقصد توفير متطلباته بعيد عن كل ممارسة غير نزيهة قد يلجأ إليها المتدخل، وذلك تنفيذ للأدوار المكلفة بها قصد توفير حماية شاملة على المستوى الوطني.

1- وزارة التجارة: بالرجوع إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 منح وزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية المستهلك أهمها: الاستعانة في إطار أداء مهامه والاتصال بمختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحيات السلع وقمع الغش، ضبط وتنظيم السوق من خلال اقتراحه للإجراءات التي تعزز قواعد ممارسة نزيهة فيه، وتعيين الممارسات غير الشرعية ووضع حد لها بالتنسيق مع مختلف الهيئات المعنية، والسهرة على تطوير القانون وممارسة المنافسة وممارسة الرقابة الاقتصادية، والعمل على إنجاز كل تحقيق اقتصادي، وله الحق في إخطار الهيئات القضائية بشأن مكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية.

كما نجد هيئات أخرى تابعة لوزارة التجارة لها دور في حماية المستهلك وأهمها:

- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين: لها سلطة الإشراف على خمس مديريات تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية، السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير المنافسة السليمة، الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات الموجهة للمستهلك، ومن أهمها نجد مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك في إطار تنظيم المنافسة وحماية المستهلك، ومن شأن مراقبة جودة السلع والخدمات من قبلها أن يعزز من مركز المستهلك المقبل على التعاقد وذلك استناد إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 والذي أشار إلى هذه المديرية واختصاصاتها. (زروق، 2012، ص. 04).

- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: في مراقبة الجودة وقمع الغش، ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة، ومحاربة الممارسات التجارية غير الشرعية، والسهرة على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش، والقيام بتحقيقات ذات المنفعة الوطنية بشأن المخالفات التي تمس السوق.

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم: يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 03-318، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن مهامه: المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، وترقية نوعية الإنتاج والتأكد الوطني للسلع والخدمات، المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير ومخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلق بنوعية السلع والخدمات، والتأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها، وإجراء تحقيقات ذات طابع وطني وإقليمي للكشف عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر تمس صحته وأمنه والعمل على إزالتها.

2- الوزير المكلف بالمالية - هيئة رقابة على نشاط التأمين: إضافة إلى رقابة لجنة الإشراف على التأمينات خول هو كذلك تلك السلطة ونال حصة الأسد منها، إذ يسهر على تنظيم القطاع والرقابة عليه من خلال مديرية التأمينات التابعة للمديرية العامة للخزينة العمومية ويساعده في أداء مهامه عدة هيئات استشارية متخصصة في مجال التأمين بتقديم آراء واقتراحات، وبالرجوع لأحكام القانون لا سيما المواد 204 و 204 مكرر 2 و 204 مكرر 3 فيتمتع بعدة سلطات تتمثل في:

أ- سلطة منح الاعتماد: الأصل أن هذه السلطة ممنوحة للهيئات المكلفة بالرقابة على القطاع في إطار الرقابة السابقة والمكرس في أغلب القطاعات الاقتصادية التي تم تحريرها، حيث أسندت لمجلس النقد والقرض في المجال المصرفي، ولجنة تنظيم عمليات البورصة في مجال البورصة، ولسلطة ضبط البريد والمواصلات في القطاع، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز في قطاع الكهرباء... أين تم تحويل تلك السلطة لمزاولة النشاط المتعلق بها إلى سلطة الضبط المستقلة كل في القطاع الخاضع لرقابتها، إما لأهميتها الاستراتيجية أو لارتباطها باستغلال المرافق العامة أو لاستعمالها كوسيلة لتحقيق أهداف معينة. غير أنه في قطاع التأمين فإن الأمر مختلف حيث خول الوزير المكلف بالمالية سلطة منح الاعتماد للمتعاملين الاقتصاديين لدخول إلى سوق التأمين ومزاولة النشاط بناء على الشروط المحددة قانونا، وكذا فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر تخضع للحصول على رخصة يتم منحها من قبله. (عائشة، 2016، ص. 299)

ب- سلطة العقاب: حيث خول المشرع الوزير سلطة تقرير أشد العقوبات في حق شركات التأمين و/إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وتتمثل في:

- سحب الاعتماد: يمثل أخطر العقوبات الموقعة في مجال ضبط نشاط التأمين إذ يمثل طريقة خاصة لتصفية الشركة بشكل يحيي المؤمن لهم من الآثار التي قد تترتب عن إفلاسها، ويتم السحب إما جزئيا أو كليا بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات تبعا للحالات المحددة بموجب المادة 220 من قانون التأمينات.

- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين: الأصل في ذلك أن يكون اختياريا بناء على طلب شركات التأمين، لكن يصبح كعقوبة إذا تم فرضه من قبل سلطة الرقابة -التحويل التلقائي- والذي يتخذ في حالة اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها، فلحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين يتم اللجوء إليه وهو مخول للوزير المكلف بالمالية.

3- المديرية الولائية للتجارة: حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 على مهام المديرية، وفي إطار حماية مصالح المستهلك نجد أن من مهامها: متابعة تطور الأسعار عند إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الضرورية و/أو الاستراتيجية، السهر على تطبيق الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتجات والنظافة الصحية... إلخ، ولها سلطة توقيع الجزاءات حالة ارتكاب المخالفات.

إضافة إلى مصلحة الجودة المتواجدة على مستوى المديرية الولائية للتجارة التي لها دور ممارسة الرقابة بواسطة أعوان مختصين توجد على مستوى المديرية الجهوية للتجارة مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها والتي لها فرقة تهتم بحماية المستهلك إذا لم تتدخل المديرية الولائية للتجارة، ولذلك تعد مديرية التجارة آلية من شأنها تقريب الإدارة من المستهلك وتمكينه من طرح انشغالاته إليها وكذا التصدي لتجاوزات وانحرافات المحترفين (سعدية، 2013، ص. 78).

3- الوالي: يتدخل بصفته ممثلاً للولاية والدولة من خلال ممارسته لصلاحيه الضبط الإداري -حفظ الصحة العامة-، فهو يتدخل بقصد حماية المستهلك من المخاطر المحتملة التي قد تمس صحته استناداً إلى مجموعة من النصوص القانونية، حيث نجد قانون الصحة وبمقتضى المادة 29 منه تنص على: "تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية... بتطبيق تدابير النقاء والنظافة ومحاربة الأمراض..."، وبمقتضى المادة 31 من نفس القانون أنها قد أعطت الهيئات الولائية حق التدخل على من يخالف تلك الأحكام بتوقيع عقوبات إدارية.

وبالرجوع إلى نص المادة 114 من القانون رقم 07-12 نصت على أنه يكون الوالي مسؤولاً عن المحافظة على النظام العام والسلامة والسكينة العامة، لذلك يتعين عليه اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل الحماية الضرورية لمنع وتفاذي وقوع الأضرار التي قد تلحق بالمستهلكين، ويمكن له أن ينشأ مصالح عمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك استناداً إلى المادة 07 من قانون الولاية أين نصت على: "يمكن للولاية إنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن وتضمن له الاستمرارية..."، ونصت المادة 141 منه على: "مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، يمكن الولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها... مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي -: النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة".

4- رئيس المجلس الشعبي البلدي: منح بموجب المادة 123 من قانون البلدية صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، والسهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، ويتحقق ذلك من خلال ممارسته للضبطية الإدارية وإمكانية إجرائه التحقيق، مراقبة نوعية المواد الاستهلاكية، وإصدار قرارات إدارية من شأنها أن تكفل حماية صحة وسلامة المستهلك.

5- الأعوان المكلفة بالبحث والتحري في مجال الاستهلاك: تم النص عليهم بموجب المادة 25 من قانون حماية المستهلك: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك"، ويفهم من النص أن هناك أجهزة عديدة تسهر على البحث

ومعينة مخالفات أحكام هذا القانون، فبالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والأعوان المرخص لهم بنصوص خاصة (أعوان الجمارك، الأعوان البيطريون) هناك أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك، وكذا تم النص عليها بموجب المادة 49 الفقرة 1 من قانون الممارسات التجارية، وتم منحهم مجموعة من السلطات خلال أدائهم لمهامهم:

- وضع حد للأعمال الضارة بالمصلحة الجماعية للمستهلك، وإنذار المخالف ودعوته إلى تصحيح سلوكه، ولهم إمكانية زيارة أماكن الإنتاج لما تمثله من سلطة تهديد أو بمثابة الدور الوقائي للإدارة (حورية، 2009، ص. 73).

- فحص وحجز المستندات أو الوثائق التجارية المحاسبية دون منعهم بحجة السر المني، والدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن باستثناء المحلات السكنية استنادا إلى المادتين 50 و 52 من القانون رقم 02-04، ولهم الخيار بين حجز المستندات وإضافتها للمحضر في حالة كانت تشكل وسيلة إثبات ضد المؤسسة المخالفة أو إعادتها عند التحقيق أين يتم تحرير محضر لذلك.

ثانيا- تعدد الجزاءات الإدارية: خول المشرع تلك الهيئات الإدارية اتخاذ مجموعة من التدابير لتوقي وقوع الجريمة ومنع المساس به، وكذا توقيع جزاءات حالة الاخلال بأحكام حماية المستهلك.

1- الحجز: إجراء قانوني يفيد رفع يد العون المخالف عن السلع محل الجريمة وحرمانه منها لغاية صدور حكم قضائي (محمد ب.، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة، 2006، ص. 671-672)، وأساسه المادة 39 من قانون رقم 02-04 المعدلة بمقتضى قانون رقم 06-10: على أنه في حالة اتضح للأعوان المكلفة بالتحقيق أن المني قد ارتكب بعض المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون فإنه يمكنهم القيام بحجز البضائع وكذا التجهيزات والعتاد المستعملة في ارتكابها، والحجز قد يكون حجزا عينيا أو حجزا اعتباريا، وفي كل منهما في حالة تم صدور حكم بالمصادرة تعود المواد المحجوزة للخزينة العمومية وفي حالة عدم صدور قرار برفع اليد عن الحجز تعاد لصاحبها وتحمل الدولة تكاليف التخزين. (علال، 2005، ص. 102-103).

2- سحب المنتج: ويقصد بالسحب المؤقت إجراء منع المنتج أي حائز المنتج من التصرف فيه أي وضعه للتداول طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص واقتطاع العينات، ويتم تنفيذ السحب النهائي من طرف الأعوان دون رخصة مسبقة من السلطات القضائية المختصة في الحالات التالية: (المنتجات التي يثبت أنها مغشوشة أو مزورة، المنتجات التي يثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك، المنتجات المقلدة)، ويرفع إجراء السحب بصفة فورية مع تعويض قيمته العينية للمني، وفي حالة السحب النهائي للمنتج وكان قابل للاستهلاك فيتم توجيهه بطريقة مجانية إلى مركز ذو منفعة عامة، أما في حالة كان غير صالح للاستهلاك أو مقلد فتقوم المصالح المعنية بإتلافه.

3- الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة: نصت المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول

بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبتت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون لغاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير،...".

4- الغلق: منح المشرع بمقتضى قانون الممارسات التجارية وبمقتضى المادة 46 منه المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-10 الوالي المختص إقليميا صلاحية اتخاذ قرار الغلق ضد المؤسسة التي تخل بأحكام شرعية الممارسات التجارية، وتعد عقوبة الغلق عقوبة من شأنها أن تمنع تكرار الجريمة، بل وقد ثبت عمليا أن من شأن هذه العقوبة إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، فضلا على أنها تحقق العدالة وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية (كريم، 2013، ص. 142)، وقد يكون الغلق غلق مؤقتا أو نهائيا.

5- نشر القرار: نصت المادة 48 من قانون الممارسات التجارية على إمكانية الوالي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة بنشر قرار الصادر منه كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها، بهدف إعلام المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة لئتم فقدان الثقة لمرتكب المخالفة وكذا حرمانه أو تقليل حجم مكاسبه المالية في المستقبل (علال، 2005، ص. 146-147)، ومن شأنه أن يساهم بشكل كبير في مكافحة البيوع غير الشرعية كونه يصيب المؤسسة المخالفة محل ومكانتها لدى زبائنها مما يؤثر سلبا على مركزها القانوني والاجتماعي والمالي، ويجعل المؤسسة المخالفة محل للتشهير، وفي ردع المؤسسات المخالفة ومن ثم التصدي لكل الممارسات التي تمس شرعيتها.

6- غرامة المصالحة: ويقصد بها المبلغ المقدّر قانونا لكل مخالفة والذي تفرضه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك عند ثبوت المخالفة، تتم في حالة عاين أعوان الرقابة مخالفة في إطار الممارسات التجارية الضارة بالمستهلك، إذ يقومون بتحرير محضر ثم يقترحون عليه غرامة مالية كعقوبة والتي يمكن تسويتها بطريقة ودية، وذلك بصفة استثنائية عن القاعدة العامة المتمثلة في التسوية القضائية للغرامة استنادا إلى المادة 60 فقرة 2 من قانون الممارسات التجارية: "غير أنه، يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة"، وما نصت عليه المادة 86 وما بعدها من قانون رقم 03-09 على أنه للمخالف الخيار بين التسوية القضائية أو التسوية الإدارية.

المطلب الثاني: إشراف القضاء على تفعيل النظام العام الحمائي في مجال الاستهلاك

إن جدوى الوسائل والإجراءات الإدارية المعنية بتحقيق التوازن العقدي في العلاقات الاستهلاكية متوقف على الزجر القضائي (حورية، 2009، ص. 80)، لذلك وبالرجوع لمختلف النصوص القانونية المعنية بحماية المستهلك نجدها تنص على أن مخالفات أحكامه تخضع منازعاته لاختصاص الهيئات القضائية.

الفرع الأول: تدخل القضاء المدني في مجال الاستهلاك

كذلك تتدخل الدولة في مجال الاستهلاك من خلال سلطتها القضائية -القضاء المدني- من خلال منحه سلطة توقيع الجزاء في حالة إخلال المتدخل بالالتزامات المقررة قانونا لصالح المستهلك.

أولا- الإبطال كجزاء: يرجع الفقه الإبطال كجزاء عن الإخلال بالالتزام بالإعلام باعتباره أن هذا الالتزام يمثل وسيلة لإيجاد رضا حروسليم ولتوجيه إرادة المستهلك في التعاقد، وأي إخلال به سيكون له

تأثير بالغ على رضا المتعاقد وعلى تعيب إرادته، وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع قد اشترط بمقتضى المادة 352 منه أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ومن ثم تعتبر أحكام العلم الكافي بالمبيع شرط لسلامة رضا المشتري وعدم توافره يعد غلطا في صفات المبيع الجوهرية، والذي يترتب عنه قابلية العقد للإبطال لمصلحة المشتري. (ربيعه، ص. 01)

ثانيا- جزاءات الحد من الشروط التعسفية: قرر المشرع حماية خاصة أخرى للمستهلك من هذه الشروط، ونص على عدة جزاءات مخولة للقاضي المدني توقيعها:

- 1- قابلية البند التعسفي للتعديل أو الإلغاء: اعترف المشرع بموجب المادة 110 القانون المدني للقاضي بسلطة استثنائية من شأنها أن تمكنه من إهدار الشروط التعسفية في العقد أو الحكم بتعديلها:
 - منح القاضي سلطة واسعة في تقرير الطابع التعسفي للشرط مع إمكانية تعديله، ويكون إعمال هذه السلطة إعمالا ملائما لما نكون بصدد شروط لا يؤثر وجودها وبقاؤها في العقد بشكل كبير على توازن العقد، أو أن تلك الشروط لا تتعلق بالتزامات أساسية في العقد مما يجعله مكتفي بالتعديل.
 - منح القاضي سلطة إلغاء كل شرط تعسفي متى اتضح أنه يسبب إخلالا كبيرا بين أداءات الأطراف، إذ من شأنه تحقيق العدالة العقدية وإزالة الظلم الذي يتنافى ومبادئ القانون ومراعاة لتكافؤ الأداءات. (الكلاي، ص. 285)

- 2- بطلان الشروط التعسفية: نجد المشرع المدني اعتبر بعض الشروط التي يمكن إدراجها في العقود باطلة رغم أنه لم يتم وصفها صراحة بالطابع التعسفي، وذلك على أساس انعدام التوازن بين الأطراف في حالة بقاءها، فالبطلان يقوم على أساس قاعدة مستمدة من النظام العام ترمي لحماية أحد المتعاقدين (محمد ب.، مكافحة الشروط التعسفية في العقود: دراسة مقارنة، 2007، ص. 208)، أين نص على اعتبار شرط إنقاص الضمان العيب الخفي من قبل البائع أو إسقاطه يعتبر باطلا ولا أثر له إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه، وبطلان شرط الإعفاء بالنسبة للناقل كليا أو جزئيا من المسؤولية عن الأضرار البدنية اللاحقة بالمسافرين، بطلان بعض الشروط الواردة في عقود التأمين استنادا ما تضمنته المادة 622 من القانون المدني.

- 3- منع العمل بالشروط التعسفية: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-306 والذي أشار إلى اثني عشر بندا ذا طابع تعسفي تخضع للجزاء المقرر بمقتضى المادة 30 من القانون رقم 04-02، التي تنص على: "يهدف حماية المستهلك... يمكن منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية"، نجد أن دور القاضي ينحصر في مجرد تطبيق المرسوم دون أية سلطة في تقدير الطابع التعسفي للشرط، ويكمن الغموض خاصة فيما يتعلق بأثره على العقد، والأقرب إلى المنطق والأكثر انسجاما مع النزعة الحمائية ونزاهة الممارسات التجارية فإن منع العمل بالشروط التعسفية يعني أثر البطلان على الشرط لوحده.

ثالثا- التعويض كجزاء: كما رتب المشرع جزاء المسؤولية المدنية في حالة أخل المتدخل بالتزاماته:

- 1- التعويض عن الإخلال بالالتزام بالإعلام: بالنظر لعدم كفاية جزاء البطلان في تعويض المستهلك عما أصابه من أضرار نتيجة الإخلال به، استوجب التشديد في مسؤولية المتدخل من خلال

تقرير جزاء آخر يكمله، وكذا عدم تمكن المتعاقد المستهلك في بعض الحالات من طلب الإبطال للعقد أو رغبته في الإبقاء على العقد في ظل حدوث أضرار له (الباقى، 2008، ص. 280-281)، فبالرجوع إلى المادة 65 من القانون رقم 02-04 مكن المستهلك الذي يصيبه ضرر نتيجة ارتكاب المني لإحدى المخالفات وخاصة التزاماته الناشئة قبل التعاقد ومن بينها الالتزام بالإعلام الذي تضمنه هذا القانون مكن من المطالبة بالتعويض، إذ من مقتضيات حمايته وجوب التشديد في معيار علم المني بالمعلومات كشرط لقيام هذا الالتزام وإلا اعتبر مسؤولاً.

2- التعويض عن الإخلال بالالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع: وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 13-327 فقد خول للمستهلك حالة الإخلال بالخيارات التالية:

- الحق في استبدال المبيع المعيب: من حق المستهلك في المطالبة باستبدال المنتج إذا بلغ العيب درجة خطيرة وكان جسيما يجعله غير قابل للاستعمال كلياً أو جزئياً، فهنا على المتدخل تقديم منتج سليم وغير معيب ويكون الاستبدال مجانياً وفي أجل يتطابق والأعراف المعمول بها (الياقوت، 2002، ص. 119).

- الحق في إصلاح المنتج: تم الاعتراف له بالإلزام المتدخل بالعمل على إصلاح عيب المنتج في حالة إمكانية تحقيق ذلك، ويتم على نفقة المخالف بقصد التمكن من الانتفاع بالمنتج الذي اقتناه (الطيب، 2010، ص. 142-144).

- الحق في التعويض: يجوز له أيضاً مطالبة المتدخل بالتعويض الكامل إذا أصاب الأشخاص أو الأملاك ضرر بسبب العيب، ويدخل في نطاق هذا التعويض الأضرار المادية والجسمانية، كما يمكن له المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه لقاء عدم الاستفادة من المنتج طوال فترة إصلاحه (سامي، 2005، ص. 62-63).

- الحق في رد المبيع واسترداد الثمن: للمستهلك خيار إرجاع المبيع مقابل استرداد الثمن في حالة فشل محاولة إصلاح المنتج واستحالة استبداله بغيره كنفاد السلعة أو عدم وجود مثله، وله ابقاء المبيع المعيب جزئياً إذا كان قابل للاستعمال مع إمكانية استرداد جزء من الثمن يعادل درجة العجز. (محمد ب.، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة، 2006، ص. 47).

3- التعويض عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة: حيث نص المشرع بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني على: «يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية»، وتقوم مسؤولية المتدخل بتوافر شروط القانونية من توافر عيب المنتج والضرر والعلاقة السببية ويترتب عن ذلك التعويض، ووعياً من المشرع بصعوبة تحديد المسؤول إلى درجة انعدام ذلك جعل التعويض عن الضرر الجسدي يقع على عاتق الدولة وفقاً للمادة 140 مكرر 1 من القانون المدني إذ تنص: "إذ انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

الفرع الثاني: تدخل القضاء الجزائي في مجال الاستهلاك

كما يتجسد الطابع الأمر للنصوص القانونية المعنية بحماية المستهلك من خلال تدخل القضاء الجزائي في متابعة مدى تنفيذ تلك الالتزامات، إذ يمكن له أن يرفع دعوى عمومية في حالة مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش استنادا إلى المواد 68-69-70-79-83-84 منه والتي نجدها تحيل إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات.

كما يمكن لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش أو شبكة المخابر أو جمعيات حماية المستهلكين أو ضابط الشرطة القضائية أن يبلغوا النيابة العامة بالمخالفات الصادرة من المتدخلين، خاصة في ظل تزايد الممارسات التجارية غير النزهة التي تثبت وقوع المخالفات المنصوص عليها في قانون رقم 02-04 وذلك لوكيل الجمهورية المختص طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 55 و65 من القانون نفسه.

أولا- تدخل النيابة العامة في مجال الاستهلاك: ويبرز دور النيابة العامة في هذا المجال باعتبار وكيل الجمهورية مدير الضبطية القضائية وممثل الحق العام، إذ يتولى مراقبة أعمالها في البحث والتحري عن الجرائم التي تمس مصالح المستهلك، تحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكبيها قصد محاكمتهم، تلقي المحاضر الواردة من الضبطية والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يمكن أن يتخذه من إجراءات لإحالتها والفصل فيها من قبل القضاء، يطالب بتطبيق القانون وله الحق في الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، مع إمكانية إصدار أوامر إما بحجز السلع أو إتلافها.

فالغرض من إقامة الدعوى العمومية هو حماية مصلحة مجموع المستهلكين والتي هي جزء من المصلحة العامة وذلك من خلال: أولا تحقيق الردع العام إذ أن العقوبة الموقعة على المحترف من شأنها عدم ارتكاب المخالفة من الآخرين خشية العقوبة -الغرض الرئيسي للعقوبة عن جرائم قانون الاستهلاك-، ثانيا حالة رفع الدعوى أمام المحكمة فلها أن تقضي بوقف بعض المخالفات كالدعاية أو سحب المنتجات الخطيرة، وثالثا للمحكمة أن تقضي بعقوبة مكملية كنشر الحكم. (فاي، 2016، ص. 843).

ثانيا- تدخل القاضي الجزائي في مجال الاستهلاك: تتعدد صور الحماية التي يمارسها تبعاً لتعدد الجرائم الماسة بالمستهلك، فنجد جرائم تتعلق بالخداع والغش التجاري وغيرها التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات بداية مع المادة 429 من قانون العقوبات وما بعدها، وجرائم أخرى من قبيل جريمة الإشهار التضليلي وكذا جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية الوارد ذكرها في قانون الممارسات التجارية وكذا المخالفات الواردة في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقد رصد لها عدة جزاءات.

1- الغرامة كجزاء: تعني إلزام المخالف المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة مقدرة في الحكم القضائي، وتعد العقوبة المناسبة بالنسبة لجرائم الأعمال -جرائم الممارسات التجارية إحدى صورها-، كون غالبيتها ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع ولها الأولوية كونها تصيب الجاني في ذمته المالية (عالية، 2012، ص. 170)، ومن شأنها أن تثير الخزينة العمومية، وما يفسر اتجاه المشرع إلى فرضها والتشديد فيها لما لها من أثر في ردع الجاني وكفالة احترام القوانين المنظمة لمثل هذه المجالات الماسة باقتصاد الدولة وهي الأنسب والوظيفة الأساسية للعقاب. (الكاهنة أ.، التكييف القانوني للجرائم المالية، ص. 191-192).

- حيث نص المشرع بموجب المادة 31 من قانون الممارسات التجارية على الغرامة المقررة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، والمادة 32 منه نصت على الغرامة المقررة لعدم الإعلام بشروط البيع، والمادة 38 منه نصت على اعتبار الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية مخالفة لأحكام المواد 26-27-28-29 ومقررة الغرامة لذلك.

- كما رتب المشرع بموجب المادة 78 من القانون رقم 03-09 عقوبة الغرامة في حالة عدم تنفيذ هذا الالتزام بالإعلام، وفي حالة مخالفة أحكام إلزامية ضمان المنتوجات طبقا المادة 75 منه، وفي حالة الإخلال بالالتزام بتنفيذ خدمة ما بعد البيع المقررة بموجب المادة 16 منه طبقا المادة 77، وكذلك المادة 71 رتبت بمجرد مخالفة إلزامية احترام سلامة المواد الغذائية عقوبة الغرامة، والمادة 73 نصت على أن من يخالف إلزامية أمن المنتج المنصوص عليه في المادة 10 يعاقب بغرامة مالية.

2- الحبس كجزاء: نص المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الممارسات التجارية على العقوبة السالبة للحرية التي قد تلقى على المتدخل في حالة إخلاله بالالتزامات القانونية المتعلقة بتلك العقود، وكثيرا ما يتم جعل عقوبة الحبس -بالنسبة لمثل هذه الممارسات المندرجة ضمن جرائم الأعمال- عقوبة اختيارية مع الغرامة، وهي سياسة حكيمة لما تنطوي عليه من اعتدال خصوصا في الدول التي تطبق نظام اقتصاد السوق (عالية، 2012، ص. 170).

حيث تقرر عقوبة الحبس إذا كان المحترف في حالة العود إذ بالرجوع إلى قانون الممارسات التجارية نجد أن المشرع بمقتضى المادة 47 نص على توقيع في حالة كذا بصدد العود من قبل المهني وذلك وفقا لمفهوم هذا القانون، إضافة إلى ما نص عليه قانون العقوبات وفقا لأحكام جرمي الغش والخداع التي يمكن أن يكون المتدخل محل اتهام ومتابعة بشأنها.

3- المصادرة كجزاء: تعتبر عقوبة تكميلية تضمنها قانون العقوبات بموجب المادة 15 منه وهي معرفة على أنها: «المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء»، وتكون المصادرة عقوبة إلزامية في بعض الجرائم وجوزية في البعض الأخر وتعتبر جوازية لما يتعلق الأمر بقانون الممارسات التجارية (أحسن، 213، ص. 340-347)، وعرفت بأنها منع الجاني من الاستفادة من جرمته أو استبقاء الوسيلة التي تمكنه من معاودة اقترافها ثانية، وقد تكون عقوبة وقد تكون تدبيرا أمنيا حين ترد على أشياء تعد حيازتها غير مشروعة وتكون وجوبية في هذه الحالة. (بحري، 2015، ص. 277).

وتقرر عقوبة المصادرة طبقا لقانون الممارسات التجارية في حالة الإخلال بأحكامه من قبيل الالتزام بالإعلام فيما يتعلق بالأسعار وشروط البيع، وتتم المصادرة للأموال المحجوزة بموجب حكم قضائي طبقا لنص المادة 44 من القانون رقم 04-02، كما نص المشرع عليها كعقوبة تكميلية بمقتضى قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الجريمة الناتجة عن مخالفة إلزامية أمن المنتج المنصوص عليها طبقا المادة 10 منه.

وتعتبر المصادرة في جرائم الأعمال عقوبة تلائم طبيعة هذه الجرائم لكونها تمثل جزاء مالي يصيب الجاني في ذمته المالية ويلحق له خسارة فادحة إذ تنقل المال محل المصادرة لخزينة الدولة (وردية، 2013، ص. 338).

4- نشر الحكم القضائي كجزاء: نص قانون العقوبات على عقوبة نشر أو تعليق حكم الإدانة كعقوبة تكميلية، وأن يتم نشر حكم الإدانة إما بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر أمام المحكمة أو يتم تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم دون أن تتجاوز مدة التعليق شهر واحد ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه، واستناد إلى قانون الممارسات التجارية فقد تم النص على النشر كجزاء مكمل في حالة إخلال المهني المحترف بالالتزام بالإعلام بموجب المادة 48 منه، ولهذا الجزاء أثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك لما لها من تأثير على سمعة المتدخل لما تصيبه في شرفه واعتباره لدى زبائنه الذي يعتمد عليهم في كسب ربحه وتنمية دخله، ففقدان الثقة يقلل من حجم مكاسبه المالية المستقبلية لعزوف الجمهور عن التعامل معه (بحري، 2015، ص. 374).

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم عرضه من خلال هذه الدراسة يمكننا القول أنه بفعل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها مختلف الدول ومنها الجزائر وما كان لها من تأثير كبير على التعاملات التعاقدية، وبالتبعية التأثير على النظرية القانونية للعقد والمبادئ التي كانت تقوم عليها في ظل القواعد العامة، ظهر مفهوم جديد للنظام العام عرف بالنظام العام الحمائي قائم على قواعد قانونية أمرة تهدف إلى تحقيق التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف في العلاقة وفقا لمقتضيات أخلاقية واجتماعية واقتصادية.

نظام كان من أهم مجالات تطبيقه العلاقات الاستهلاكية، وتجسد ذلك من خلال تدخل مختلف الدول ومنها الجزائر في تنظيم وضبط تلك العلاقات بموجب قواعد قانونية خاصة قصد استرجاع وتحقيق التوازن المفقود وتوفير حماية فعالة للمستهلكين، ومن تجليات ذلك حلول الإرادة التشريعية بفرض التزامات صارمة مشددة على عاتق المتدخلين ومنح حقوق للمستهلكين، وكذا إضفاء صفة الإلزامية وطابع الأمر عليها إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو سلب أو انقاص الحقوق المقررة لهم، إضافة إلى منح العديد من الهيئات سلطة الرقابة والإشراف والمتابعة على مدى تنفيذ تلك الإرادة التشريعية، ومنحها السلطة المادية في مجازاة كل المخالفين لتلك الأحكام من خلال توقيع مختلف الجزاءات عليهم سواء ذات الطابع الإداري أو المدني أو الجزائي، كل ذلك في إطار الطابع الحمائي لها وتحقيقا للعدالة العقدية في تلك العلاقات.

غير أنه ورغم كل ما قيل عن التدخل الإيجابي المشرع الجزائري لتحقيق حماية فعالة للمستهلك من خلال إدخال فكرة النظام العام بالمفهوم الجديد في المجال الاستهلاكي سواء في مجال الممارسات التجارية أو في المجال الخدماتي، فإنه لا يمكننا تجاهل بعض المسائل التي يعاب عليها المشرع من خلال هذا التدخل ومنها نجد:

- تذبذب وعدم دقة موقف المشرع من تحديد الطبيعة القانونية لبعض الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بالرقابة والإشراف من جهة وعدم منحها الاستقلالية الكاملة والفعالية لتحقيق مهامها من جهة أخرى.
- حصر تدخل بعض الهيئات في الجانب الاستشاري فقط (لجنة البنود التعسفية، جمعيات حماية المستهلك، المجلس الوطني لحماية المستهلكين) إذ لم يضفي المشرع على قراراتها الطابع الإلزامي.
- وبخصوص قطاع التأمين والرقابة عليه نجد أن المشرع لم يخول للجنة الإشراف على التأمينات كل السلطات والصلاحيات في أداء مهامها،
- لذلك نرى أنه من باب ضمان فعالية وفعالية تلك النصوص القانونية المكرسة لفكرة النظام العام بالمفهوم الجديد في المجال الاستهلاكي مراعاة المسائل التالية:
- حسم المشرع لموقفه اتجاه إبراز مكانة السلطات الإدارية المستقلة وطبيعتها القانونية وتكريس استقلاليتها الفعلية والموضوعية.
- ضرورة تخويل بعض الهيئات من السلطات والصلاحيات في مجال الرقابة والإشراف وعدم حصرها في الدور الاستشاري من قبيل (لجنة البنود التعسفية، المجلس الوطني للمستهلكين، جمعيات حماية المستهلك).
- العمل على توسيع سلطات لجنة الإشراف على التأمينات في مجال الرقابة على قطاع التأمين.
- ونرى في الأخير أنه يتعين تفعيل تلك النصوص القانونية من الناحية الواقعية سواء من حيث توسيع نطاق تدخل هيئات الرقابة والإشراف في المجال الاستهلاكي، من حيث تفعيل الجزاءات سيما ذات الطابع المالي منها.

الإحالات والمراجع:

1. Hubrech, H. .. (1997). *droit public économique*. Paris: Dalloz.
2. Marcel, L. (1996, ,octobre-décembre). *la protection des témoins devant les tribunaux français. revue de science criminelle et de droit pénal comparé* , p. p 815.
3. PHILIPP (M), L. (. (1995). *Cours de droit civil, les obligation*. Paris: LGDJ.3-
4. Rachid, Z. (2006). « *le statut juridique de la commission de supervision des assurance*. revue idara , p. 2006.
5. أحسن ب. (2013). *الوجيز في القانون الجزائي العام*، الطبعة الثانية عشر. الجزائر: دارهومة.
6. أحمد ر. (2008). *أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن*، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 344، p.
7. أرزقي، ز. (2011). *حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو. 170، p.
8. الباقي، ع. م. (2008). *الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
9. الدين، ع. ع. (2015). *البحث عن نظام للنظام العام*. "مجلة الأكاديمية للبحث القانوني. 384-385، pp.

10. الشريف، ك. م. (2001). الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 53،
11. الشريف، ك. م. قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، الجزائر: منشورات بغداددي.
12. الطاهر، ل. (2003). تقنيات البنوك. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
13. الطيب، و. ع. (2010). النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته: دراسة مقارنة. النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته: دراسة مقارنة. 79-80،
14. الفقي، ع. أ. (1999). القانون التجاري. الاسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية.
15. الكاهنة، إ. (2015). خصوصية النظام العام في قطاع التأمين"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 57، p.
16. الكاهنة، إ. (2011). دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين. "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، 291، p.
17. الكاهنة، إ. (n.d.). التكيف القانوني للجرائم المالية. من أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، يومي 04 و05 ديسمبر، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية. 191-192، جيجل.
18. الكاهنة، إ. (2009). الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك. من أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر، 12، بجاية.
19. الكلابي، ح. ع. اختلال التوازن العقدي الناجم عن الشروط التعسفية: دراسة مقارنة.
20. النجار، أ. أ. (1983). التأمين في القانون الجزائري — الجزء الأول — الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
21. الياقوت، ج. (2002). عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري. عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري. الجزائر.
22. بحري، ف. (2015). الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
23. بوخميس، ب. ع. (2000). القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدى.
24. جمال، أ. (1989). حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي. "مجلة الحقوق، الكويت"، 65، p.
25. جميلة، ح. (2011). عقد التأمين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات. الجزائر: دار الخلدونية.
26. حاج، ب. ع. (2009). مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة. "مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية"، 41، p.
27. حبيبة، ك. (2009). حماية المستهلك. 80. الجزائر.
28. حورية، س. ي. (2009). المسؤولية المدنية للمنتج، الجزائر: دار هوومه، الجزائر.
29. دنوني، ه. (2001). قانون المنافسة وحماية المستهلك. "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، 10، p.
30. راضية، إ. (2011). معالجة الشروط التعسفية في إطار قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية. معالجة الشروط التعسفية في إطار قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية. 08، الجزائر.

31. رببعة، ص. (n.d.). حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري. من أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و 18 نوفمبر، 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية.
32. رتيبة، ش. إ. (2017). النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري 2، قسنطينة.
33. زير، ب. أ. (2008). الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية. "مجلة العلوم الإنسانية. 2018-217, pp.
34. زيري، ب. ق. (2019). حماية الطرف الضعيف في الرابطة العقدية مع اسقاطات على عقود الاستهلاك. القاهرة: دار النهضة العربية.
35. زروق، أ. (2012). دور الأجهزة الادارية في حماية المستهلك. من أعمال الملتقى الوطني الخامس أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 05 و 06 ديسمبر، الشلف.
36. سامي، ب. (2005). ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، 62-63، قسنطينة.
37. سرحان، ع. إ. (n.d.). حق المستهلك في الحصول على حقائق: دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والبحريني. "مجلة المفكر، جامعة بسكرة. 11-12, pp.
38. سعدية، أ. (2013). لمصالح التابعة لوزارة التجارة ذات العلاقة بحماية المستهلك من الغش والخداع التسويقي. من أعمال الملتقى الوطني حول تدخل الدولة لحماية المستهلك عن طريق إدارة قمع الغش، يومي 22 و 23 ماي، 78.
39. سمير، ح. (2006). السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس. 22، بومرداس.
40. شريف، ر. م. (2017). جانفي. " (حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري. "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست. 30, p.
41. صبرينة، ب. (2018). الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
42. صل، ب. م. (2006). القانون التجاري. القاهرة: المكتبة القانونية.
43. عالية، س. ع. (2012). القانون الجزائري للأعمال (ماهيته -نظرية جريمة الأعمال -الجرائم المالية والتجارية: دراسة مقارنة. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
44. عائشة، ف. (2016). خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري. "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. 292, p.
45. علال، س. (2005). جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري. 102-103، قسنطينة.
46. علي، ف. (2007). تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
47. عمرو، م. أ. (2010). الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك: دراسة بين القانون الفرنسي والتشريعات العربية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
48. فاتح، ب. خ. (2019). حماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

49. فاي، أ. م. (2016). حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني. مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
50. فطيمة، ن. (2013). الوظيفة الاجتماعية للعقد. لوظيفة الاجتماعية للعقد. جامعة الجزائر. 1.
51. قاسم، ح. ح. (2005). إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورة حماية المؤمن له. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
52. كريم، س. (2013). المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
53. كريم، ط. م. (2020). تقييد المنافسة عن طريق الأسعار. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
54. كريمة، ت. " (2017). الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية. "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني" p. 238.
55. محجوب، ع. ج. " (1998). قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس التزامها ونطاقه. "مجلة الحقوق، جامعة الكويت" p. 339.
56. محمد، ب. (2012). أحكام الالتزام بضمان السلامة — عقد نقل الأشخاص نموذجاً — من أعمال الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك. الشلف.
57. محمد، ب. (2006). حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الكتاب الحديث.
58. محمد، ب. (2007). مكافحة الشروط التعسفية في العقود: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
59. محمد، ب. و. (2011). دروس في قانون التأمين. الجزائر: دار هومة.
60. محمد، ت. (2011). قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة. قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة. 01، جامعة تلمسان.
61. مرزوق، ب. " (2016). اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات في تطبيق قانون المنافسة. "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، p. 531.
62. مرسوم تنفيذي رقم 241-11 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيوره، ج. ر. ع. (2011). يوليو (13) الأمانة العامة للحكومة Retrieved. ديسمبر 2020، الأمانة العامة للحكومة.
63. مسعد، م. ج. (2012). مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري. 380.
64. معراج، ح. (2004). مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية.
65. منصور، م. ح. ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
66. مني، ب. ل. " (2002). السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصري وجه جديد لدور الدولة. "مجلة الإدارة" p. 73.
67. نوال، ب. ل. (2013). جمعيات حماية المستهلك في الجزائر — دور وفعالية —. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسنطينة.
68. نوال، ش. ح. (2012). التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش. التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش. 51، تيزي وزو.
69. وردية، ف. (2013). خصوصية الجزاء في الجرائم المالية. من أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، يومي 04 و 05 ديسمبر، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جيجل.
70. ومتمم، أ.، إ. (1975). 5- سبتمبر (26) الأمانة العامة للحكومة Retrieved. ديسمبر 2020، الأمانة العامة للحكومة.

71. ومتمم، أ. ر. (1995). 0.-الأمانة العامة للحكومة Retrieved ديسمبر 2020, from الأمانة العامة للحكومة.
72. ومتمم، أ. ر. (1966). 1.-الأمانة العامة للحكومة Retrieved ديسمبر 2020, from الأمانة العامة للحكومة.
73. ومتمم، أ. ر. (1975). 5.-الأمانة العامة للحكومة Retrieved ديسمبر 2020, from الأمانة العامة للحكومة.